

## ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة

من إعداد

أ.د. إبراهيم رحمانى

جامعة الوادي - الجزائر

Rahmani-brahim@univ-eloued.dz

بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول "مستجدات العلوم الشرعية"،  
المنظم من قبل كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، يومي 30 و 31 تموز 2019م

### الملخص

لقد شغل الاجتهاد المبني على مراعاة الوسائل المؤدية للمقاصد اهتماما كبيرا لدى علماء الشريعة الإسلامية قديما وحديثا، وتعددت سبل بحث أحكام سدّ الذرائع أو فتحها بما لا يحتاج إلى مزيد عرض. لكن متغيرات العصر تجعل من موضوع الاجتهاد الذرائعي موضوعا متجددا، لا من جهة تأصيله والاحتجاج له، وإنما من جهة ضبطه موضوعيا ومنهجيا. فالمشهود في معالجة نوازل العصر وقضاياها الاعتماد بشكل كبير على الاجتهاد الذرائعي والنظر فيما يفضي إليه تطبيق الحكم على الوقائع، وهو مسلك موفق إلى حدّ كبير في طريق الوصول إلى المطلوب الشرعي؛ لكن هذا لا يجعلنا نغفل عن جوانب مؤثرة ذات صلة وثيقة بالموضوع؛ فجانبا الاجتهاد هذا فيه قدر وفير من نسبية التقييم والاعتبار، ويخضع للتغيّر المستمر بفعل تسارع مستجدات الحياة المعاصرة؛ مما يجعل الفقيه قد ينجح عن الجانب الوسط دون شعور منه، كما قد يقع في تقصير واضح في استيعاب الأبعاد ذات الصلة أثناء الموازنة والتحقيق وفي توظيفها كما ينبغي؛ ومن ثم قد نجد شيئا من تدخل العوامل النفسية والأمزجة والطباع لإكمال الصورة الذهنية للمسألة وأبعادها والحل الأنسب لها، وهذا دون شك يخرج المسألة عن نطاق المعالجة الشرعية المنشودة.

وبناء عليه، جاء بحث توظيف الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة لأجل الخروج بنتائج تكون خادمة لضبطه موضوعيا ومنهجيا، وتسهيل عملية توظيفه تطبيقيا على مستجدات البحث الفقهي المعاصر؛ فجاء الدخول للموضوع من باب التعريف بالاجتهاد الذرائعي وبيان حكمه؛ ثم عرض أهميته في معالجة القضايا المعاصرة؛ لنصل إلى عرض أهم الضوابط التي تحكمه وتمس الحاجة إليها كالمشروعية، وقوة الإقضاء، والرجحان، والتوسط. وخلص البحث إلى جملة نتائج وتوصيات كاعتماد الاجتهاد الجماعي، والاستفادة العلوم الاجتماعية، والاهتداء بالعرف الخاص العام، وتوسيع الخبرة العلمية، والتوصية بجمع ودراسة وتقييم الرصيد الإفتائي الموروث والمستند إلى النظر الذرائعي.

## مقدمة

لقد شغل الاجتهاد المبني على مراعاة الوسائل المؤدية للمقاصد اهتماما كبيرا لدى علماء الشريعة الإسلامية قديما وحديثا، وتعددت سبل بحث أحكام سدّ الذرائع أو فتحها بما لا يحتاج إلى مزيد عرض. لكن متغيرات العصر تجعل من موضوع الاجتهاد الذرائعي موضوعا متجددا، لا من جهة تأصيله والاحتجاج له، وإنما من جهة ضبطه موضوعيا ومنهجيا. فالمشهود في معالجة نوازل العصر وقضاياها الاعتماد بشكل كبير على الاجتهاد الذرائعي والنظر فيما يفضي إليه تطبيق الحكم على الوقائع، وهو مسلك موفق إلى حدّ كبير في طريق الوصول إلى المطلوب الشرعي؛ لكن هذا لا يجعلنا نغفل عن جوانب مؤثرة ذات صلة وثيقة بالموضوع؛ فجانبا الاجتهاد هذا فيه قدر وفير من نسبية التقييم والاعتبار، ويخضع للتغيّر المستمر بفعل تسارع مستجدات الحياة المعاصرة؛ مما يجعل الفقيه قد ينجح عن الجانب الوسط دون شعور منه، كما قد يقع في تقصير واضح في استيعاب الأبعاد ذات الصلة أثناء الموازنة والتحقيق وفي توظيفها كما ينبغي؛ ومن ثم قد نجد شيئا من تدخل العوامل النفسية والأمزجة والطباع لإكمال الصورة الذهنية للمسألة وأبعادها والحل الأنسب لها، وهذا دون شك يخرج المسألة عن نطاق المعالجة الشرعية المنشودة.

### أهداف البحث:

1. الخروج بنتائج تساعد في تسهيل الضبط الموضوعي والمنهجي أثناء إعمال الاجتهاد الذرائعي.
2. بيان مؤشرات عملية تمكّن من إنجاح توظيف الاجتهاد الذرائعي تطبيقيا على القضايا المعاصرة.
3. توضيح إشكالات عدم التعاطي الجيد مع متطلبات الاجتهاد الذرائعي وبيان أهم آثارها.
4. توجيه النظر إلى ضرورة المراجعة العميقة للرصيد الإفتائي المسند إلى فقه الذرائع، واستثمار تلك المراجعة في التعامل مع القضايا المعاصرة.

### الدراسات السابقة:

إن الكتابات في موضوع الذرائع كثيرة ومتنوعة، سواء في المدونات الأصولية أو في المصنفات الفقهية، ونوقشت كثير من مباحثه بقدر واف من التفصيل والتأصيل، وقد أفادتني أغلب تلك الدراسات في تحرير هذه الصفحات، وما سجلته بشأن أكثر الدراسات السابقة صلة بإشكالية هذا البحث يمكن عرضه فيما يأتي:

**الدراسة الأولى:** "قاعدة سدّ الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي" لحمود حامد عثمان، وهو كتاب مطبوع بدار الحديث، القاهرة، عام 1417هـ/1996م، ويقع في (539) صفحة.

قسم المؤلف دراسته بعد المقدمة إلى فصل تمهيدي وبابين؛ حيث قدّم في الفصل التمهيدي نظرة عامة حول مصادر التشريع والاجتهاد في العهد النبوي والذي يليه، وخصص الباب الأول للحديث عن الذرائع بشكل مفصل لحجية القاعدة المذكورة متبعا موقف المذاهب منها، وعالج في الباب الثاني الآثار الفقهية المترتبة على اعتبار سدّ الذرائع. ومع أهمية وثراء الدراسة إلا أن المؤلف أغفل التطرق للضوابط التي تحكم إعمال القاعدة المذكورة.

**الدراسة الثانية:** "المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقها" لأختر زيتي بنت عبد العزيز، وهو

كتاب مطبوع بدار الفكر، دمشق، عام 1429هـ/2008م، ويقع في (382) صفحة. والكتاب في أصله أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، بإشراف الدكتور قطب مصطفى سانو، نوقشت عام 2005م.

قسمت الباحثة دراستها بعد المقدمة والتمهيد إلى باين؛ تطرق الأول لنظرية الذرائع من حيث المفهوم والتاريخ والأنواع والحجية، أما الثاني فكان لتطبيق الذرائع في المعاملات المالية المعاصرة. وعرضت الباحثة في آخر الباب الأول مبحثاً تحت عنوان "نحو ضوابط منهجية للاحتجاج بالذرائع سدا وفتحاً"، حيث اختارت خمسة ضوابط: عدم معارضة الذرائع لنصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وعدم معارضة الذرائع للأصول الكلية والمبادئ العامة المستقرة من مجموع نصوص القرآن والسنة، وعدم معارضتها لمقاصد الشريعة، واعتبار ما تفضي إليه الذرائع من مصالح ومفاسد، وأخيراً: مراعاة واقع الناس واعتماد الاجتهاد الجماعي لتقرير الذرائع.

والظاهر أن ما اختارته الباحثة كضوابط يحتاج إلى مزيد إحكام وتوجيه؛ فاشتراط عدم معارضة النصوص والقواعد العامة ومقاصد الشريعة فيه قدر واسع من النظر؛ إذ الاجتهاد في تفسير النص وتقدير حفظ المقاصد يحصل فيه اختلاف كبير، ثم إن مجرد الاعتبار لما تفضي إليه الذرائع أو واقع الناس لا يحقق مطلب الضبط في الموضوع، يضاف إليها أن اعتماد الاجتهاد الجماعي في تقرير الذرائع كضابط للمسألة بإطلاق يتضمن تضييقاً غير مبرر وتكليفاً بما يتعذر تحققه في مختلف الظروف من حيث تتبع التأهيل الاجتهادي، واستقراء مسائل الذرائع الواقعة وما يحيط بها من المؤثرات.

**الدراسة الثالثة:** "سد الذرائع في الفقه الإسلامي" لهشام قريسة، وهو كتاب مطبوع بدار ابن حزم، بيروت، عام 1431هـ/2010م، ويقع في (396) صفحة، وهو في أصله رسالة دكتوراه مرحلة ثالثة بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس، وبإشراف الشيخ أحمد محمود بكير، نوقشت عام 1984م.

قسم الباحث عمله إلى فصل تمهيدي وقسمين؛ حيث عرض في الفصل التمهيدي لتعريف الذريعة وبيان حكمها، درجاتها، وأنواعها. وجعل القسم الأول في الأصول حيث تتبع آراء أئمة المذاهب في سد الذرائع، ثم آراء بعض المتأخرين، وصولاً إلى حجية هذا الدليل. وجاء القسم الثاني في الفقه، وخصصه لتتبع الموقف الفقهي من الذرائع في مسائل الأبواب المختلفة. وقد تطرق الباحث بشكل موجز إلى أربعة شروط للأخذ بسد الذرائع عند بيانه لموقف المالكية من هذا الدليل، مبيناً أنه اجتهاد في جمعها من كتب الأصول؛ لكنها في نظري بحاجة إلى مزيد إثراء وتنقيح وبيان آثارها العملية.

**الدراسة الرابعة:** "الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً" لمحمد التمساني الإدريسي، وهو كتاب مطبوع من إصدار مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء بالملكة المغربية، عام 1431هـ/2010م، ويقع في (825) صفحة، وهو في أصله أطروحة دكتوراه دولة في الفقه والأصول من جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء وبإشراف الدكتور عقي النماري.

قسم المؤلف دراسته إلى تمهيد وأربعة أبواب، عرض في التمهيد حقيقة الموضوع وتحديد مفاهيمه والإشارة إلى

تاريخه، وخصص الباب الأول للتعريف بالاجتهاد الذرائعي وبيان حقيقته في المذهب المالكي، وجاء الباب الثاني في بيان ضوابط الاجتهاد الذرائعي وأحكامه ورد الانتقادات، وخصص الباب الثالث لحجية الاجتهاد الذرائعي ومذاهب العلماء فيه، وجاء الباب الرابع لبيان أثر الاجتهاد الذرائعي في الفقه الإسلامي قديما وحديثا.

هذا، وقد عرض الباحث في بابه الثاني ضوابط الاجتهاد الذرائعي بشيء من التفصيل؛ حيث قسم الضوابط إلى مجموعات كثيرة: ضوابط الذريعة، ضوابط التذرع والإفضاء، ضوابط المتذرع إليه، ضوابط فتح الذرائع المطلوب، ضوابط الفتح لأجل رجحان المصلحة، ضوابط الفتح بالترخيص، ضوابط الفتح. وهذه التقسيمات على ما فيها من توسع تفريعي يضعف وجه الارتباط في المعالجة؛ وجعل الكاتب يكتفي بعرض جدّ موجز للضوابط المدرجة تحت كل تقسيم والتي تجاوزت الثلاثين ضابطا، حيث إننا نجدها مقتضبة وفيها قدر كبير من التداخل مما يجعلها في حاجة ماسة إلى مزيد ضبط وتوجيه، وإلى بيان تحليلي وتمثيل.

**الدراسة الخامسة:** "سد الذرائع في المذهب المالكي" لمحمد بن أحمد سيد أحمد زروق الملقب بـ (الشاعر)، وهو كتاب مطبوع بدار ابن حزم، بيروت، عام 1433هـ/2012م، ويقع في (378) صفحة، وهو في أصله رسالة دكتوراه.

قسم الباحث رسالته بعد المقدمة والتمهيد إلى باين، تطرق في الأول إلى مفهوم سد الذرائع، وعالج في الثاني منهج المالكية في سد الذرائع، وفي الثاني هذا تطرق إلى الضوابط التي تتحكم في منهج سد الذرائع عند المالكية؛ وكان عرضه للضوابط إجماليا وفق ثلاثة مباحث؛ عنون الأول بـ "بين كثرة القصد إلى الحرم وخطورة الموضوع"، وجاء الثاني هكذا: "النظر في القرائن والملابسات في سد الذرائع عند المالكية"، وجاء الثالث بعنوان: "الغلو في سد الذرائع عند المالكية".

والظاهر بعد الاطلاع على تلك المباحث أن الكاتب وضع يده على أهم الاختلالات الواقعة في الاجتهاد الذرائعي، ووجه إلى ضرورة ضبط الموضوع، لكنه لم يصل بنا إلى صياغة نتيجة محدّدة للضوابط التي عنون بها الفصل، والتي يمكن أن توجه الاجتهاد الذرائعي توجيهها سديدا مثمرا.

**الدراسة السادسة:** "ضوابط سد الذرائع" لمحمد هندو، وهو بحث صغير في حدود (09) صفحات منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجزائر: جامعة غرداية، العدد (19) سنة (2013م).

جاء تقسيم البحث بعد المقدمة في مطلبين، تطرق في الأول إلى حقيقة سد الذرائع، واختص الثاني بعنوان البحث نفسه، حيث عرض الباحث من خلاله أربعة ضوابط مع التمثيل؛ الأول: ألا يصادم سد الذريعة نصا شرعيا سواء في النفي أم في الإثبات، والثاني: ألا يخالف سد الذريعة إجماع العلماء سواء في النفي أم في الإثبات، والثالث: النظر في نسبة إفضاء الذريعة إلى المفسدة، أما الرابع: الموازنة بين مصلحة الذريعة ومفسدتها.

وهذا البحث على وجازته أحسن صنعا في تلخيص الضوابط والأمثلة في الموضوع وأقدي كثيرا في هذا العمل؛ لكنه في حاجة إلى مزيد بيان فيما أوجز فيه، وإلى إعادة صياغة فيما جاءته صياغته تقتضي المراجعة، كالجمع بين الضابطين الأول والثاني لتعلقهما بمدى مشروعية سد الذريعة من عدمه، والضابط الثالث الذي لا يفيد المطلوب



بمجرد النظر وإنما بما يترجح بعد النظر، إضافة إلى مزيد تحليل لأوجه الاجتهاد الذرائعي في الأمثلة المختارة.

### إشكالية البحث:

لما كان الاجتهاد الذرائعي يشهد قدرا كبيرا من الاختلاف في معالجة القضايا المعاصرة، وتباين وجهات النظر في تقدير متطلبات إعماله؛ فما هي الضوابط الكفيلة بإعطاء إسناد قوي للحكم المستفاد عن طريقه ويحقق مقاصد الشرع؟ وإذا كان الاجتهاد الذرائعي يخضع لقدر معتبر من نسبية التقييم والاعتبار؛ وعلى وجه الخصوص في معالجة القضايا المعاصرة وما فيها من تشعب وتعقيد؛ فهل يمكن الاستعانة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية لإعطاء تصور أكثر دقة وموضوعية لحل الحكم، وإلى أي حد يمكن القول بانضباط الاجتهاد الذرائعي؟

### منهجية البحث:

- سرت في تحرير هذه الصفحات على نهج الوصف والتحليل، واعتمدت في العزو والتوثيق النسق التالي:
- عزو النصوص القرآنية إلى مواضعها في المصحف (السورة، ورقم الآية)، وهذا عقب ذكر النص مباشرة في المتن.
  - ذكر التخرّيج الموجز لنصوص الحديث الشريف، وبيان درجة الحديث من الصحة إن كان واردا عند غير البخاري ومسلم.
  - الإشارة إلى تواريخ وفيات الأعلام الوارد ذكرهم عوضا عن الترجمة لهم لمحدودية صفحات البحث.
  - الرجوع إلى المصادر والمراجع للتأكد من سلامة نسبة الأقوال والاقتباسات إلى أصحابها.
  - تأخير ذكر البيانات الكاملة لمصادر البحث ومراجعته والاكتفاء في الحواشي بذكر المؤلف والعنوان ورقم الصفحة. وتخصيص قائمة مكتملة البيانات بعد الخاتمة مباشرة.
  - الحرص على اعتماد لغة سهلة بعيدة عن التعقيد؛ لأجل تيسير الموضوع وتوسيع الاستفادة منه أو إثرائه وتقويمه.

### خطة البحث:

رأيت أن أجعل هيكله البحث تنتظم بعد المقدمة في ثلاثة مطالب تتلوها خاتمة تعرض نتائج البحث وتوصياته.

**المطلب الأول:** التعريف بالاجتهاد الذرائعي وبيان حكمه.

**المطلب الثاني:** أهمية الاجتهاد الذرائعي في معالجة القضايا المعاصرة.

**المطلب الثالث:** أهم ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة.

**الخاتمة:** نتائج وتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

## المطلب الأول: التعريف بالاجتهاد الذرائعي وبيان حكمه.

وسوف نعالج مضمون هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول: تعريف الاجتهاد الذرائعي:

يقتضي تعريف أي مركب للوصول إلى معناه اللقي الوقوف عند معناه التركيبي. بمعرفة أجزائه التي تتشكل منها عبارته، وعليه نبدأ بتعريف "الاجتهاد"، ثم "الذرائع"، لنخلص إلى تعريف "الاجتهاد الذرائعي".

#### أولاً: تعريف الاجتهاد

الاجتهاد عند أهل اللغة مصدر للفعل "اجتهد" وهو جذر لـ "جَهَدَ". والجُهد - بضم الجيم وفتحها - يعني الوُسْع والطاقة. وفرّق بعض اللغويين بين المفتوح والمضموم؛ فالجهد - بالفتح - يعني المشقة، وبالضم يعني الوسع والطاقة.<sup>(1)</sup>

قال الأزهري (توفي 370هـ): الجُهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجُهد فيد؛ تقول: جَهَدْتُ جَهْدِي واجتهدتُ رأبي ونفسي حتى بلغتُ مجهودي.<sup>(2)</sup>

"اجتهد" على وزن "افتعل"، وهو يدل على المبالغة في معنى الفعل.<sup>(3)</sup>

واجتهد في الأمر: بذل وسعته وطاقته في طلبه، ليلبغ مجهوده ويصل إلى نهايته.<sup>(4)</sup>

قال الراغب الأصفهاني (توفي 502هـ): "والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة؛ يقال: جَهَدْتُ رأبي وأجهدته: اتعبته بالفكر".<sup>(5)</sup>

أما في الاصطلاح فقد كثرت تعريفات الاجتهاد عند علماء أصول الفقه، وليس في تعدادها كبير فائدة كما قال الإمام السبكي (توفي 771هـ)<sup>(6)</sup>، خاصة وأن الاختلاف في أكثرها لفظي، وفي بعضها اختلاف بزيادة قيد أو ضابط من ضوابطه ونحو ذلك.<sup>(7)</sup>

وعلى أي حال فالناظر فيما كتبه الأصوليون في تعريف الاجتهاد يجد أنهم أقاموه على جملة مرتكزات، أهمها: - إن الاجتهاد يقتضي وجود مجتهد تتوفر فيه ملكة الاجتهاد. وهذا الأمر نجده صريحاً في بعض التعريفات، كقول الغزالي (توفي 505هـ) مثلاً: "بذل المجتهد وسعه"<sup>(8)</sup>، وكقول ابن الحاجب (توفي 646هـ): "استفراغ الفقيه

(1) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (320/1)، مادة: "ج ه د".

(2) ابن منظور، لسان العرب، (709/1)، مادة: "ج ه د".

(3) أحمد الحملاوي، شذا العرف في فن الصرف، ص 24.

(4) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (212/1).

(5) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 108، مادة: "ج ه د".

(6) علي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب، الإمّاج في شرح المنهاج (169/3).

(7) خالد حسين الخالد، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، ص 36.

(8) الغزالي، المستصفي في علم الأصول، ومعه فواتح الرحموت للأنصاري (350/2).

الوسع"<sup>(9)</sup>، وكقول ابن الهمام (توفي 861هـ): "بذل الطاقة من الفقه"<sup>(10)</sup>.

وعليه فشرط الاجتهاد أن يكون نابعا من جهد فقيه، أما ما توصل إليه غير الفقيه فلا يسمى اجتهادا. وإن اجتهد أو الفقيه لا بد من توفر مؤهلات فيه ليكتسب بها هذا الوصف، ويحصل ملكة الاجتهاد.

ب- أن يستفرغ المجتهد وسعه كاملا، وأن يبذل طاقته التي يملكها، بحيث يستنفد ما لديه من جهد وطاقة بما لا مزيد عنده في المسألة بحيث يحس من نفسه العجز عن بذل المزيد. يقول الغزالي (توفي 505هـ): "الاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب"<sup>(11)</sup>.

ج- بيان الهدف من الاجتهاد، وهو الوصول إلى الحكم الشرعي، فالهدف من العملية الاجتهادية هو الوصول إلى الحكم الشرعي دون غيره من الأحكام. يقول الشيرازي (توفي 476هـ): "هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي"<sup>(12)</sup>.

### ثانيا: تعريف الذرائع

الذرائع في اللغة جَمْعُ "ذريعة"، وهي السبب إلى الشيء. يقال: "تَدْرَعُ فلان بذريعة" أي تَوَسَّلُ بوسيلة، وكذلك "تَدْرَعُ إليه" إذا تَوَسَّلَ.<sup>(13)</sup>

أما الذريعة في اصطلاح الأصوليين فهي ما يكون وسيلة وطريقا إلى كل ما يتوسل إليه، سواء كانت مصلحة أو مفسدة، قولاً أو فعلاً. لكن المتأمل في كثير من التعريفات يلحظ أنها استعملت بمعنيين عام وخاص. يؤكد ذلك ابن تيمية (توفي 728هـ) حيث قال: "الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكنها صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم"<sup>(14)</sup>.

الذريعة بمعناها العام هي: كل ما يتخذ وسيلة إلى شيء آخر، بقطع النظر عن كون الوسيلة، أو المتوسل إليه مقيدا بوصف الجواز أو المنع.<sup>(15)</sup>

والذريعة بمعناها الخاص: كل شيء مباح في ذاته قويت التهمة في أدائه إلى الوقوع في المحذور.<sup>(16)</sup>

(9) ابن الحاجب، مختصر المنتهى مع شرح العضد (289/2).

(10) ابن الهمام، التحرير مع شرحه "تيسير التحرير" (178/4).

(11) الغزالي، المستصفى (350/2). وانظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (162/4).

(12) الشيرازي، اللمع ص258.

(13) يُرَاجَع: ابن منظور، لسان العرب (96/8)، مادة: "ذرع"، والجوهري، الصحاح (1211/3)، مادة: "ذرع".

(14) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (172/6).

(15) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (117/3)؛ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص268.

(16) ينظر: ابن رشد الجدد، المقدمات (198/2)؛ القاضي عبد الوهاب، الإشراف (139/1)؛ الباجي، إحكام الفصول

ص689-690؛ الشاطبي، الموافقات (199/4)؛ غلال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص154؛ عبد الكريم

زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص245.

والظاهر أن التعريف اللغوي للذريعة لا يختلف كثيراً عن التعريف الاصطلاحي. ويعود استعمال هذا المصطلح أصولياً إلى النظر فيما يمكن أن يترتب على الفعل من عاقبة ومآل؛ فإن كان المتوقع من الفعل يؤدي للمطلوب فهو مطلوب، وإن كان يؤدي إلى أمر منهي عنه فهو منهي عنه.

### ثالثاً: التعريف اللقبي للاجتهاد الذرائعي

من خلال ما سبق بيانه من تعريف مصطلحي الاجتهاد والذريعة نصل إلى أن المقصود بالاجتهاد الذرائعي: أن يبذل الفقيه منتهى الجهد لأجل الوصول إلى ما لم يتضح من حكم الوسائل المتوقع إفضاؤها إلى مصالح أو مفسدات. ويظهر لي أن هذا التعريف تضمن بهذه الصيغة ما يقتضيه معنى الاجتهاد من تحقق وأهليه، وبيان لدوره في بحث الأحكام المتعلقة بالوسائل التي يراد إلحاقها بالمتوسل إليه؛ فهل تأخذ الذرائع الأحكام نفسها وفي كل الأحوال أم ينظر في اعتبارات أخرى تصرف الحكم عن الوجهة التي عليها الأمر المتذرع إليه؟

### الفرع الثاني: حكم الاجتهاد الذرائعي

لما كان أصل الاجتهاد الذرائعي النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان المرء يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أو لا يقصده، فالنظر إلى نتيجة الفعل وثمرته، وبحسب النتيجة يُحمَد الفعل أو يُذَمُّ (17). وبالتالي يكون الاجتهاد المذكور وسيلة لتحقيق الصلاح وفتح آفاق المصالح، وسداً لذرائع الفساد، ووسيلة لدرء المضار والخبائث. وهذا المعنى محل اتفاق في الجملة، وإن اختلف عند وجوده ينحصر في التفاصيل والجزئيات، أو في كون سدّ الذريعة دليلاً مستقلاً أم تابعا لغيره من الأدلة. (18)

وبناء عليه يمكن القول بأن الذرائع إذا كانت مؤدية إلى مصلحة تكون واجبة، أو مستحبة، أو مباحة (حسب القوة) وأما إذا كانت مؤدية إلى فساد، ومضرة وخبث فتكون محرمة، أو مكروهة (حسب القوة).

ولكن العلماء السابقين أولوا عنايتهم القصوى بسدّ الذرائع (أي المؤدية إلى المفسدات) وذلك لأن الذي يحتاج إلى التفصيل هو الحرم، وقد تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:119]، أما غيره فيبقى على أصل الإباحة. (19)

ومن الأدلة الموجّهة إلى اعتبار الذرائع ما يأتي:

### أولاً: من القرآن الكريم

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾ [الأنعام:108]؛ فهنا نظر إلى مآل الفعل الذي لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النتيجة يحمَد الفعل أو

(17) أبو زهرة، أصول الفقه، ص288، ومالك، ص433.

(18) علي محي الدين القره داغي، "قاعدة سدّ الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية"، ص17.

(19) نفسه، ص18.

يذم<sup>(20)</sup>، فسب آلهتهم من الأوثان على الرغم من أنها باطل إلا أن هذا منهي عنه، لأنه ربما يؤدي إلى مفسدة عظيمة وهي سب الله عز وجل.<sup>(21)</sup>

يقول الزمخشري (توفي 538هـ): "فإن قلت: سب الآلهة حق وطاعة فكيف صحّ النهي عنه، وإنما يصح النهي عن المعاصي؟ قلت: ربّ طاعة علم أنها تكون مفسدة فتخرج عن أن تكون طاعة فيجب النهي عنها؛ لأنها معصية، لا لأنها طاعة، كالنهي عن المنكر هو من أجل الطاعات، فإذا علم أنه يؤدي إلى زيادة الشرّ انقلب معصية، ووجب النهي عن ذلك كما يجب النهي عن المنكر"<sup>(22)</sup>.

- وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [البقرة:104]. فقد اعتاد اليهود قول هذه الكلمة، وقصدوا سب النبي صلى الله عليه وسلم ونهبي المؤمنون عنها منعاً لذريعة التشبه باليهود في هذا الأمر.<sup>(23)</sup>

#### ثانياً: من السنة النبوية

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ وفيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأذن له بقتل رأس النفاق عبد الله بن أبي سلول، فقال صلى الله عليه وسلم: "دَعُهُ، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"<sup>(24)</sup>.

- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من الكبائر شتم الرجل والديه"، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: "نعم، يسبّ أبا الرجل، فيسبّ أباه. ويسبّ أمه، فيسبّ أمه".<sup>(25)</sup> قال ابن القيم (توفي 751هـ): "وهو صريح في اعتبار سدّ الذرائع، وطلب الشرع لسدّها"<sup>(26)</sup>.

والأحاديث النبوية في هذا كثيرة جداً منها: الحديث الخاص بعدم إعادة البناء للكعبة<sup>(27)</sup>، وحديث تحريم القطرة من الخمر لثلاثا تتخذ ذريعة إلى الحسوة، والحسوة ذريعة إلى شرب ما يسكر، فيكون الوقوع في المحذور "ما أسكر

(20) انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص 269، ومالك، ص 433.

(21) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (61/7).

(22) الزمخشري، تفسير الكشاف (341/1).

(23) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (57/2).

(24) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، (4/1898-1999)، حديث رقم (2584).

(25) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (93/1)، حديث رقم (146).

(26) ابن القيم، إعلام الموقعين (329/4).

(27) وهو الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه (1333) وابن حبان في صحيحه (3817) بسندهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: "لولا أن قومك حديثو عهد بشرك هدمت الكعبة، فألرقتها بالأرض...".

كثيره فقليله حرام<sup>(28)</sup>، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قطع يد السارق في الغزو، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى التحاق الحدود بالمشركين<sup>(29)</sup>، وحديث تحريم الخلوة بالأجنبية لئلا تفضي إلى المحذور، وحديث تحريم عقد النكاح في حال العدة، وإن تأخر الوطاء منعاً لذريعة الدخول قبل انقضائها<sup>(30)</sup>.

### ثالثاً: من عمل الصحابة:

ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بقتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء<sup>(31)</sup>. وكذا قضاؤهم بتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت، كي لا يتخذ هذا الطلاق ذريعة لحرمان الزوجة من الميراث وإلحاق الضرر بها<sup>(32)</sup>.

فهذه الأدلة وغيرها كثير تؤكد حجية الاعتبار الذرائعي في تقرير الأحكام، وهو أصل ثابت في كل المذاهب الإسلامية وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان مالك (توفي 179هـ) وأحمد (توفي 241هـ)، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي (توفي 204هـ) وأبو حنيفة (توفي 150هـ)، ولكنهما لم يرفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلاً قائماً بذاته، بل كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان الخفي الذي لا يتعد عما يقره الشافعي إلا في العرف<sup>(33)</sup>.

يقول القرافي (توفي 684هـ): وأما الذرائع فقد أجمع العلماء على أنها ثلاثة أقسام: أحدهما معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طريق المسلمين، وثانيهما ملغي إجماعاً، كزراعة العنب، فإنها لا تمنع خشية الخمر، وثالثها مختلف فيه كبيع الآجال، اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا، فحاصل القضية: أننا قلنا بسدّ الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا<sup>(34)</sup>، ولذلك قال محمد أبو زهرة (توفي 1394هـ): "ونحن نميل إلى أن العلماء جميعاً يأخذون بأصل

---

(28) أخرجه أبو داود (327/3)، حديث رقم (3681)؛ والترمذي (292/4)، حديث رقم (1865)؛ والنسائي في الكبرى (186/4)، حديث رقم (6820)؛ وابن ماجه (1124/2)، حديث رقم (3392)؛ وأحمد (179/2)، حديث رقم (6674)؛ والحاكم (466/3)، حديث رقم (5748)؛ والبيهقي (213/10)؛ والدارقطني (250/4)؛ والمنتقى لابن الجارود (218/1).

(29) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، (5/3)، حديث رقم (1450). وينظر: المغني، (299/9).

(30) انظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 248 - 249.

(31) ينظر: ابن القيم، إغاثة اللّهفان (615/1) وما بعدها، وإعلام الموقعين (189/1)، (123/3). وانظر قضاء سيدنا عمر بهذا الشأن في: الموطأ للإمام مالك (871/2)، وصحيح البخاري - مع فتح الباري - (226/12).

(32) ابن القيم، إعلام الموقعين، (123/3). وينظر قضاء سيدنا عثمان بهذا الشأن في: المغني (373/6)، والمحلى (218/15). قال الحاكم: "حديث صحيح"، وقال الترمذي: "حسن". انظر: تلخيص التّحجير (209/3).

(33) انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص 275.

(34) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 353.

الذرائع، وإن لم يسموه بذلك الاسم<sup>(35)</sup>.

وهناك من لا يعتبر "سدّ الذرائع" دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام، ودليلهم على ذلك "أن الفعل ما دام مباحاً فلا يجوز منعه باحتمالات الإفشاء إلى المفسدة، فهذه الاحتمالات قد تحصل، وقد لا تحصل، فهي من قبيل الظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً"<sup>(36)</sup>. وهذا كلام يمكن رده بأن المقصود من إعمال الذرائع - غالباً - أن تمنع مفسدة كبيرة يغلب على الظن وقوعها، ويتضح هذا عندما نبين أقسام الأفعال بالنسبة لمآلها، وهي كالآتي:

**القسم الأول:** ما يكون مؤداه إلى الفساد قطعياً، وهذا ممنوع بإجماع فقهاء المسلمين إن كان فيما لا يخصه، كمن يحفر بئراً في الطريق العام أمام بيته يقع الداخل إليه فيه، وإن كان فيما يخصه فاختلف الفقهاء، فمنهم من ينظر إلى أصل الإذن، ومنهم من ينظر إلى الضرر الذي قد ينشأ عنه ويلحق بالناس معه، فالذي ينظر إلى أصل الإذن لا يضمنه، والذي ينظر إلى المال أو الضرر يضمنه<sup>(37)</sup>.

**القسم الثاني:** ما يكون أداؤه للمفسدة نادراً فتكون مصلحته هي الراجحة، وذلك مثل النظر للمخطوبة، وزراعة العنب، ولو اتخذ بعد ذلك خمراً، لأن ما يترتب عليه من منافع أكثر مما يترتب عليه من مضار؛ إذ إن المضار نادرة بالنسبة للمنافع، وهذا النوع من الأفعال حلال لا شك فيه<sup>(38)</sup>.

**القسم الثالث:** وهو ما يكون ترتب المفسدة بالفعل من باب غلبة الظن، أو ما كان إفشاءه إلى المفسدة كثيراً، ومثال ذلك: بيع السلاح وقت الفتنة، وبيع العقار لمن يستعمله استعمالاً محرماً كاتخاذة محلاً للقمار، وبيع العنب للخمر، فالبيع في هذه الحالات حرام، لأن "سدّ الذرائع" يوجب الاحتياط للفساد ما أمكن الاحتياط، وبهذا يلحق الغالب بالعلم القطعي في الحكم<sup>(39)</sup>.

**القسم الرابع:** ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً، ولكن لا يصل في كثرته إلى غلبة الظن ولا العلم القطعي، وذلك كبيع العينة مثلاً فيبيع بألف دينار مثلاً نسيئة، ويشترى منها من مشتريها بتسعائة نقداً تحايلاً عن الوقوع في الربا. واختلف الفقهاء فيه، فرجّح أبو حنيفة (توفي 150هـ) والشافعي (توفي 204هـ) جانب الإذن، ولم يجرّموا الفعل ولم يفسدوا التصرف، وقرّر الإمامان مالك (توفي 179هـ) وأحمد (توفي 241هـ) أن الفعل محرّم؛ وذلك ترجيحاً لجانب المفسدة والضرر، ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة<sup>(40)</sup>. فالذي أخذ بسدّ الذرائع كدليل منع مثل هذه البيوع والتصرفات، والذي لم يأخذ به لم يمنع.

(35) أبو زهرة، مالك، ص445.

(36) انظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص247.

(37) انظر: أبو زهرة، أصول الفقه، ص271.

(38) المرجع نفسه.

(39) المرجع نفسه، ص272.

(40) ينظر: محمد التمساني الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي ص11-12.

## المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد الذرائعي في معالجة القضايا المعاصرة.

يعتبر الاجتهاد الذرائعي من أوسع وأرحب مسالك النظر الاجتهادي في أحكام الشريعة، وهو في الوقت نفسه يمثل جانبا غاية في الدقة والحساسية؛<sup>(41)</sup> ولعل أبرز مظاهر أهمية هذا الاجتهاد تتلخص في ما يأتي:

### 1. سعة مجال الأعمال والتزليل:

يعتبر الاجتهاد الذرائعي ميدانا فسيحا للنظر في أحكام الشريعة، حيث يشغل مساحة واسعة قدر ابن القيم (توفي 751هـ) جانبا منها بالربع حيث يقول: "وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر، ونهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة فصار سدّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"<sup>(42)</sup>.

ولا شك أن التكليف في الشرع الحكيم جاءت لتحقيق مقاصد من ورائها، وكلما كان المقصد معلوما كلما شدّ الأنظار إليه، وتوجّه المكلف لتحصيله على الوجه المطلوب. وإن الاجتهاد الذرائعي يسير في الوجهة نفسها حيث يبحث فيما يؤول إليه التصرف من تحقيق لمصلحة أو ما ينجم عنه من مفسدة، وهو مجال واسع جدا على مستوى التحقيق العلمي، وعلى مستوى الاجتهاد التزليلي.

وإن كثيرا من المستجدات والنوازل في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية تظهر منها جوانب للخير والرحمة، وتخفى جوانب أخرى من الفساد والشور، "ولا يستقيم التوقي من عواقبها، ودرء شرورها إلا بانتهاج الاجتهاد الذرائعي".<sup>(43)</sup>

### 2. التحقيق المصلحي واسع النطاق:

يمثل الاجتهاد الذرائعي العنوان الأكثر حضورا وتمثيلا لمباحث المصلحة في الشريعة الإسلامية، ونتيجة لهذا نجد المالكية والحنابلة بسبب إعمالهما لهذا الاجتهاد بصورة أكثر من غيرهم نجدهم برعوا في باب المصلحة وما يدور حولها حينما بسدّ الذرائع وأخرى بفتحها.<sup>(44)</sup>

وإذا كانت الشريعة كلها مبنية على رعاية المصالح؛ فإن مباحث الذرائع تأتي في المقام الأول للنظر في مدى تحقق المصلحة في الحال والمآل؛ فتنفذ إلى روح النص ومقصده، وتنظر في الواقع وما يتطلبه؛ فتكشف المصلحة بعد النظر عن نفسها محققة ميسورة، تسعف بالحلول الشرعية للقضايا الملحة.<sup>(45)</sup>

### 3. مظهر المرونة والواقعية:

يشهد الاجتهاد الذرائعي على مدى مرونة أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاتها لمتغيرات الحياة، واستجابتها لما

(41) انظر: أبو زهرة، المرجع السابق، ص 268.

(42) ابن القيم، إعلام الموقعين (3/131).

(43) قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص 119.

(44) التسماني، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي ص 11-12.

(45) ينظر: محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، سدّ الذرائع في المذهب المالكي، ص 8.



يقتضيه حال المكلف ويحقق الرحمة التي أنزلت للناس؛ فإذا ما حدثت واقعة، "وظهر للمجتهد أن الأصل فيها الإذن، لكنها تؤدي إلى المفسدة، فله أن يحكم بالمنع منها دفعا للمفسدة. أو كان الأصل فيها المنع لكن المصلحة الراجحة تقتضي الإذن والإباحة فيفتحها".<sup>(46)</sup>

وتلك المزاوجة بين النظر في الأصول والقواعد والنظر في مآلات التطبيق العملي يظهر قدرا كبيرا من مرونة أحكام الشريعة، وقدرة على تتبع مختلف الأحوال وإعطاء كل حالة حقها، وأنها ميسرة للتطبيق مثلما كانت آيات القرآن ميسرة للذكر؛ فالكل نابع من مشكاة واحدة.

#### 4. مجال فسيح لتفعيل السياسة الشرعية:

تهدف السياسة الشرعية إلى إصلاح شؤون الناس وتدبير أمورهم، وإرشادهم إلى الطريق السوي، الذي يحقق السير فيه المصالح العاجلة والآجلة.<sup>(47)</sup> وتتناول في مجملها الأحكام التي تنتظم بها المرافق العامة، وتدار بها شؤون الأمة، كل هذا بمراعاة التوافق مع مقاصد الشريعة، والتزول على أصولها، وتحقيق أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها النص الشرعي الجزئي.<sup>(48)</sup>

ويحتاج المشرفون على الشأن العام في السياسة الشرعية إلى معرفة كبيرة بالمأمورات والمنهيات وحال المأمور وحال المنهي، وما يؤول إليه كل منها على أرض الواقع، وحدود التأثير على الحياة العامة والخاصة؛ حتى لا يكون تدخلهم مظنة تحقق المفسدة بأمرهم ونهيهم. وهذا في الحقيقة جوهر البحث الذرائعي.

وعليه فإن الاجتهاد الذرائعي بما ينتهي إليه من أحكام وتفصيلات يوفر ثروة معرفية كبيرة، تسهم في تفعيل السياسة الشرعية، وتمدّها بالوسائل والبدائل وتوجّه إلى مختلف زوايا النظر مما يعين الموجهين للشأن العام أثناء إصدار قراراتهم الزاجرة عن الفساد الواقع، والواقية من الفساد المتوقع، والمعالجة لمختلف الأوضاع المؤثرة في الحياة العامة.<sup>(49)</sup>

#### 5. مظهر التيسير والتخفيف:

إن الاجتهاد الذرائعي يتجه بالمكلف إلى عمق التيسير والتخفيف، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد ذكروا أن من أوجه تيسيره على أمته: أنه كان لا يفعل ما تختلف به قلوبهم فيترك بعض الأمور المستحبة لذلك.<sup>(50)</sup> وعلى هذا يقتضي النظر الذرائعي مراعاة الأبعاد المختلفة ذات الصلة، وتبين وجه المصلحة تحقيقا لما تهدف إليه الشريعة من اليسر ورفع الحرج؛ فإذا تم إغفال هذا فإن المكلف قد يلجأ إلى المبالغة في الاحتياط، أو التساهل في الذرائع؛ فيوقع نفسه في الضيق بقصد أو بدون قصد؛ ومن يعتبر الاجتهاد الذرائعي وفق شروطه فهو "ممتابة معقبات تحفظ

(46) التسماني، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي ص12.

(47) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية - الكويت (202/25).

(48) طه أحمد الزيدي، المرجعية في ضوء السياسة الشرعية، ص23.

(49) ينظر: يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية، ص31؛ التسماني، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي، ص12.

(50) التسماني الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي، ص12.

هذه الروح التيسيرية<sup>(51)</sup>.

## 6. إثراء الاجتهاد العملي:

يقوم الاجتهاد الذرائعي على النظر في مدى تحقق المصلحة أو المفسدة في التطبيق العملي على أرض الواقع، وبناء على هذا النظر يحكم بفتح الذريعة أو سدها؛ ومن ثم فهو اجتهاد وثيق الصلة بالحياة الاجتماعية. ولئن كانت لديه نظرة إلى المتوقع إلا أنها نابعة أساساً من هذا الواقع وليست ساجحة في الخيال؛ وبالتالي يمدّ الاجتهاد الذرائعي هذا الواقع العملي مهما اختلفت أحواله بالحلول المناسبة التي تكثر وتتوسع مع الأيام، فتتعدد التطبيقات العملية للحكم الفقهي إفتاء وقضاء وتزاد ثراء؛ وتسهل بهذا النشاط الاجتهادي العملي معالجة مختلف القضايا والمستجدات.

وينتج الاشتغال بالاجتهاد العملي والذرائعي على وجه الخصوص تجرداً مستمراً في قراءة معطيات الواقع ومقتضياته وفق المرجعية الإسلامية؛ فلكل قضية زمانها ومكانها، ومصالحها ومفاسدها، مع اختلاف أحوال المعنيين بها وبيئاتهم؛ مما يجعل بحث مسألة واحدة يدفع إلى بحث مسائل، ويلجئ إلى دراسة أحوال المجتمع والأمة وفق آليات قراءة متجددة.

إن البحث في الذرائع وفق مقتضيات الشرع، الموجهة لإصلاح الواقع، لا يمكن أن يقف عند حدود دراسة متن فقهي يتم حفظه وتداوله والإجازة فيه؛ وإنما هو بحث معمق شرعي في أصوله، وواقعي في إجراءاته ونتائجه، لا ينفك عن النظر في واقع الحال مثلما لا ينصرف نظره عن نصوص الشرع وقواعده.

## 7. مظهر المناعة الذاتية:

إن الاجتهاد الذرائعي يخدم قواعد التشريع الكفيلة بحفظ النظام العام في المجتمع؛ حيث يستطيع بواسطته منع بعض المباحات التي اتخذها الناس ذرائع إلى الفساد، ويسد عليهم أبوابها، ويمنع من التحايل على تغيير أحكام الشرع، ويسد باب التلاعب بها، وضرب بعضها ببعض. "فهو مظهر عظيم من مظاهر المناعة الذاتية في الإسلام يحفظ الأمة من الانحراف والتزييف، ويصونها من العبث والتبديل"<sup>(52)</sup>.

ومما لا شك فيه أن توسيع نطاق الاجتهاد الذرائعي في معالجة القضايا المعاصرة يوضح زوايا للرؤية لم تكن في الحسبان، ويتداول بشأن مختلف مآلات التصرف في أرض الواقع وما يترتب عنه من آثار، فيسهل بهذه الرؤية في كشف أكثر صور التحايل على الأحكام ويصوّب الوجهة.<sup>(53)</sup>

كما أن الاجتهاد المذكور يدعم وبقوة فقه التوقُّع وعلم المستقبلات؛ إذ يسعف على التبصُّر بمآلات الأمور، ومختلف صور التحقق في واقع الحياة، ومدى استيفاء المقصود الشرعي عند التزليل، "ولا يخفى أن البعد التوقُّعي

(51) زرّوق، سد الذرائع في المذهب المالكي، ص8.

(52) التمساني الإدريسي، الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي ص13.

(53) ينظر: زرّوق، سد الذرائع في المذهب المالكي، ص8.

الاستشرافي لأصل سد الذرائع مفيد في دراسة فقه النوازل، ورافدٌ لاحتواء مطالبه الآنية والمستقبلية".<sup>(54)</sup>

### المطلب الثالث: أهم ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة.

يجدر بنا قبل أن نعرض لأهم الضوابط الحاكمة للاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة أن نتساءل عن السبب الذي يجعلنا نخص هذه الضوابط بالذكر؛ حيث إن الاجتهاد إذا استكمل أركانه وشروطه، والذرائع إذا تحققت وصفها؛ فما الداعي للكلام عن الضوابط.

الظاهر من مقام الحال أن قدرا من النسبية لا يستهان به مؤثر في المسألة؛ فليس كل اجتهاد مستكمل لشروطه، ولا كل ذريعة متحققة على الوجه الكامل. وإذا عرف السبب في كل ذلك بطل العجب.

إننا نشهد توسعا كبيرا في أعمال سدّ الذرائع، وهذا يشعر بوجود خلل في عملية الاجتهاد؛ ومرد هذا الخلل إلى أهلية المجتهد تارة، وإلى أدوات الاجتهاد وما تقتضيه تارة أخرى؛ ومن أسباب الخلل - على سبيل المثال لا الحصر - عدم استحضار مقاصد الشريعة، وإغفال النظر بمقتضى المبادئ والأصول القاطعة وأن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التحريم لا يثبت إلاّ بدليل صحيح صريح، وعدم التوازن في التعامل مع الواقع كمن لديه حساسية مفرطة من النساء وسوء الظن بهنّ، وتوسع في دائرة فتنة النساء بصورة خاصة، والفتنة بصورة عامة، ومبالغة في دعوى فساد الزمان، والبناء عليها كثيراً... الخ<sup>(55)</sup>

والمتبع للمعالجة الفقهية للقضايا المعاصرة المتعلقة بالهلو والفنون وما يقتضيه النظر الذرائعي فيها يؤكد على أنها تحتاج حقيقة إلى ضوابط منهجية ما دامت أغلب مسائلها ذرائعية تنبني على النظر إلى القرائن والعوارض واللواحق والمقدمات، فلا يقتضي الحال في حكم المنع للذريعة إلاّ الائتمام بالضوابط.<sup>(56)</sup>

وبناء عليه فإن الاجتهاد الذرائعي إذا لم ينضبط بجملة من الشروط أو القيود؛ فإن ذلك يؤدي إلى آثار سلبية ومعالجات مجافية للصواب، وبعيدة عن تحقيق مقاصد التشريع.

وسوف نعرض فيما يأتي لأهم الضوابط التي يظهر لنا أنها تحتاج إلى زيادة تأكيد وتفعيل واهتمام في ممارسة الاجتهاد الذرائعي:

#### الضابط الأول: المشروعية

يقصد بالشرعية أو المشروعية الصفة التي تلحق أي عمل يتفق مع أحكام الشريعة، وهذا يقتضي قبول التصرف في الأصل وفي الرتبة. ويتحقق هنا بعدم مخالفة دليل أولى بالاعتبار من نص أو إجماع.

إن أعمال الاجتهاد الذرائعي في المسائل التي ثبت حكمها الشرعي بجهة القطع يعدّ فاقدًا للمشروعية؛ ومن ثمّ يبطل مسلك الاجتهاد المذكور ولا يعتد به ولا بما انتهى إليه من نتائج. وعلى هذا فالأمور التي تتوقف معرفتها على

(54) قطب الريسوي، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص119.

(55) القره داغي، "قاعدة سدّ الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة"، ص24.

(56) عبد الله عبد المؤمن الغماري الحسني، أثر الذرائعية والواقعية في المسالك الاجتهادية عند المالكية وتفعيله في القضايا المعاصرة (831/2-832).

النص من جهة الشارع مثل الأمور المتعلقة بالعقائد، والعبادات، والمقدرات مثل الكفارات، والحدود، وفرائض الإرث، وأمثالها، فلا مدخل للذرائع فيها، بل لا يجوز الاجتهاد فيها إلا من جهة تطبيقها والالتزام بها. فلا يقال مثلاً: إن زيادة نصيب الابن على البنت في التركة ذريعة<sup>57</sup> إلى البغضاء والحسد بين الأولاد، فيسد ويسوى بينهم جميعاً سدا للذريعة العداوة؛ لأن مثل هذا الحكم لا مجال فيه للاحتكام إلى الذرائع.<sup>(57)</sup>

وبناء عليه فإن تفعيل هذا الضابط يقتضي عند النظر في القضايا المعاصرة استحضار أنه "لا اجتهاد في مورد النص"، وأن كل ذريعة ثبتت إباحتها بالنص، فلا مناص للمجتهد إلا بإبقاء تلك الوسائل على أصلها من الإباحة؛ لأن الشارع عالم بمآلاتها ومقدّر لدرجة المفسدة فيها، وعدم سدها يدل على قيمتها عنده.<sup>(58)</sup> ويتحقق هذا الضابط من خلال توسيع دائرة الاستقراء في الاجتهاد الفقهي ذي الصلة بالمسألة، ومما يساعد في هذا اعتماد الاجتهاد الجماعي في القضايا المعاصرة ذات الأبعاد الإقليمية والدولية.

ويحتاج النظر في مدى تحقق المشروعية في الاجتهاد الذرائعي أن يوضع التصور الكامل للقضية (الذريعة والمتدفع إليه) على بساط البحث لكشف مرجعية اعتبارها من عدمه في الأحوال الآتية:

**حالة التوافق مع النص:** وفيها يكون حكم النص موافقاً للذرائع، وذلك في معظم الأحوال؛ لأن النصوص من طبيعتها اعتبار الذرائع في الأحكام، بحيث حرّمت المفسد مع ذرائعها، ودعت لتحصيل المصالح مع ذرائعها المشروعة، فلا تعتبر تلك الحالة من باب الاحتكام إلى الاجتهاد الذرائعي، بل هي من المقاصد الثابتة بالنص. مثل: تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه، فهو ثابت بالنص (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما)<sup>(59)</sup>، مع كونه ذريعة إلى الزنا المحرم.<sup>(60)</sup>

**حالة التعارض مع النص:** فإذا كان التعارض كلياً فإنه يعمل بالنص ويهمل حكم الذريعة؛ لأن وجود النص المعارض لها دليل على أنها غير معتبرة. ومثلوا له بمشروعية صوم ست من شوال. أما إذا كان التعارض جزئياً بحيث يتضح عند تحقيق مناط النص وتطبيقه على الوقائع أن الحاجة تدعو إلى اعتبار الذرائع، وهنا لا يتوقف عند حرفية النصوص بل ينظر إلى مقاصدها وروحها عند التطبيق.

والصورة الثانية هذه هي مجال إعمال الاجتهاد الذرائعي، ومن الأمثلة في هذا: توريث المبتوتة في مرض الموت، مع أنه يخالف النص في توريث الزوجة من تركة زوجها؛ فالمبتوتة ليست زوجة، ولكن إرادة تفويت حقها المقرر

---

(57) أخت زبي بنت عبد العزيز، المعاملات المالية المعاصرة وأثر الذرائع في تطبيقها، ص170. وينظر: هشام قريسة، سد الذرائع

في الفقه الإسلامي، ص47؛ د. محمد هندو، "ضوابط سد الذرائع"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ع19، ص248.

(58) هشام قريسة، سد الذرائع في الفقه الإسلامي، ص49.

(59) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (4/465)، حديث رقم (2165)، وأحمد

في المسند (1/18)، والنسائي في السنن الكبرى (5/387)، حديث رقم (9219)، وابن حبان في صحيحه (10/436)،

حديث رقم (4576)، و(15/122)، حديث رقم (6728).

(60) أخت زبي بنت عبد العزيز، المعاملات المالية المعاصرة وأثر الذرائع في تطبيقها، ص170.

لها باستعمال الطلاق جعل الاجتهاد الذرائعي يتجه لحفظ روح النص ومقصده.<sup>(61)</sup>

**حالة مخالفة المبادئ العامة والأصول الكلية للتشريع:** تعتبر المبادئ العامة والأصول الكلية المنصوص عليها أو المستنبطة من الكتاب والسنة قواعد قطعية في إسناد الأحكام؛ ومن أمثلة الأصول الكلية والمبادئ العامة في الشريعة: العدل، اليسر ورفع الحرج، والمساواة، والرحمة، ومراعاة الضرورة ونحوها<sup>(62)</sup>. أما الذرائع وإن كانت من القواعد المستنبطة من مجموع النصوص والمستقرأ منها، إلا أنها في محل الاجتهاد إلى الظن أقرب منها إلى القطع، وإذا تعارض القطعي مع الظني، فإن الترجيح يكون بلا شك للقطعي. وبناء عليه فإن الاجتهاد الذرائعي يقع باطلا إذا ترجح لدينا أنه يلغي ما تفيدته القواعد الكلية والمبادئ العامة في معالجة القضية محل النظر.<sup>(63)</sup>

#### حالة مخالفة مقاصد الشريعة:

إن مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد<sup>(64)</sup>، وأما الذرائع فهي الوسائل المؤدية إلى تلك المقاصد المحققة لها، فتفتح وسائل المصالح لأنها مطلوبة في الشرع، وتسد ذرائع المفساد لأن درأها مطلوب شرعا. وعليه فالاجتهاد الذرائعي يجب أن يتوجه لتحقيق مقاصد الشريعة، ولا يمكن بحال أن يعمل هذا الاجتهاد فيما يخالف مقاصد الشريعة؛ فإعمال الذرائع منوط بحفظ المقاصد وتحصيلها وتحقيقها كما أرادها الشارع وبدء المفساد التي نهي عنها. فالمقياس في اعتبار المصالح والمفساد هو إرادة الشارع، ولا مدخل فيه للأغراض والأهواء، ويؤدي البحث الذرائعي في الغالب إلى الوقوف عند حالات من التعارض بين المصالح والمفساد؛ فلا مناص من معرفة مراتب تلك المصالح والمفساد ووجوه الموازنة والترجيح بينها.<sup>(65)</sup>

#### الضابط الثاني: قوة الإفضاء

يقصد بقوة الإفضاء أن تؤدي الذريعة إلى المصلحة أو إلى المفسدة بصورة يقينية، أو بالظن الغالب، أو بالكثرة المعهودة؛ فلا عبرة بالشكوك، ولا بالندرة. ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة؛ فإن الخروج عن هذا الأصل يقتضي أن يكون المبرر شرعيا ومؤكدا، وهذا يقتضي عمقا في النظر والتوجيه، وبعدا عن القراءات القائمة على مجرد التخمين والتجارب المحدودة.<sup>(66)</sup>

هذا، وإن الظن الغالب يجريه العلماء مجرى القطع التفاتا إلى تصرفات الشارع، وعملا بمقتضى العقل والتجربة؛

---

(61) المرجع نفسه، ص171-172.

(62) ينظر: الشاطبي، الموافقات (29/1)؛ حسين حامد حسان، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، ص27.

(63) أختار زيتي بنت عبد العزيز، المعاملات المالية المعاصرة وأثر الذرائع في تطبيقها، ص172-173.

(64) محمد سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص38.

(65) أختار زيتي بنت عبد العزيز، المعاملات المالية المعاصرة وأثر الذرائع في تطبيقها، ص174.

(66) ينظر: أحمد الريسوني، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، ص386 وما بعدها؛ والقره داغي، "قاعدة

سدّ الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة"، ص24.

إذ اليقين يشقّ تحصيله في أكثر الأحيان، ولو علّقت به الأحكام مع تعذّره؛ لأصبح الحرج عنواناً للشريعة، وشعاراً للأحكام، وعلى هذا قرر علماءنا: "ويتزلّ منزلة التحقيق الظنّ الغالب".<sup>(67)</sup>

ومما يسهم في تفعيل هذا الضابط عملياً وعلى وجه محقق للمطلوب اعتماد الاجتهاد الذرائعي على:

(أ) تقديم الاجتهاد الجماعي في القضايا العامة لإسهامه في تحليل الأبعاد ذات الصلة بالذريعة ومدى تأثيرها.  
(ب) الاستفادة من أساليب العلوم الاجتماعية في قياس آثار الظواهر الفردية والجماعية من استبيانات وأساليب إحصائية.

(ج) الاهتمام بالعرف الخاص في القضايا المعاصرة ذات الأبعاد المحلية أو المحدودة، والاهتمام بالعرف العام في القضايا المعاصرة واسعة الانتشار.

(د) سؤال أهل الخبرة في مجال القضية (الزيادة على الخبرة الثلاثية أفضل) خاصة مع سهولة التواصل بفعل وفرة وتنوع وسائل الاتصال الحديثة.

ولعل ما تعلق بالاجتهاد الجماعي، والنظر في الأعراف السائدة، وكذا سؤال أهل الخبرة في مختلف المجالات يعد أمراً ميسوراً بيننا في معهود البحث الفقهي المعاصر، وقد كتب فيه كثير من علماء العصر بشكل معمق إلى حد كبير. لكن الذي لا يزال في حاجة ماسة إلى مزيد تفعيل ما تعلق بالاستفادة من وسائل وأساليب العلوم الاجتماعية في قياس الظواهر تأثيراً وتأثراً حتى يفيدنا في معرفة قوة إفضاء الذريعة إلى المطلوب فعلة أو المطلوب تركه.

وعليه فالاستعانة بالعلوم الاجتماعية والإنسانية تمكّنا من الحصول على تصور أكثر دقة وموضوعية لحلّ تنزيل الحكم؛ لكن مع هذا ينبغي أن نسجل أن بعض مفردات تلك العلوم غير محايدة، وتحمل بين طياتها رؤى غربية مادية لا تعطي الاعتبار المطلوب للبعد الديني ولآثاره؛ فيقتضي الأمر معرفة سبل الاستفادة من تلك المعارف في الاجتهاد الفقهي وبيان درجة التأثير والتأثر في التعاطي معها.

والذي يؤكد على أهمية الاستعانة بالعلوم الاجتماعية كونها من أهم الأدوات المعاصرة في فهم الواقع، والذي يمكننا من إدراك القضايا المعاصرة ومحيطها؛ فقد شهد الواقع المعاصر تحولات عميقة وتحديات كبيرة في المجالات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. والعلوم الاجتماعية بما تزخر به من دراسات ونظريات، تعتبر خير وسيلة توجّه الاجتهاد المتأثر بالواقع بغية تنزيل الأحكام المناسبة عليه، "... فإذا سلمنا بأن المجتهد هو ابن عصره وبيئته وأن الاجتهاد لبسط الدين على واقع الناس وتقويم مسالكهم بنهجه، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار معطيات العصر، ومشكلات الناس، الذين هم محل الحكم الشرعي".<sup>(68)</sup> فالعلوم الاجتماعية ما هي إلا أدوات للكشف عن الواقع، فالعلم بالواقع الإنساني "يستلزم استخدام جملة من وسائل المعرفة التي تكشف عن الجوانب المختلفة في طبيعة الفعل الإنساني في ذاته وتفصيل أحداثه، ودوافعه وأسبابه المباشرة وغير المباشرة والآثار والنتائج التي تنشأ عن

(67) ابن فرحون، تبصرة الحكام (1/148)؛ قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص120.

(68) عمر عبيد حسنة، تأملات في الواقع الإصلاحي، ص19-20.

الفاعل. إن خلاصة المعرفة الإنسانية والاجتماعية ينبغي أن تستخدم في استكشاف حقيقة الواقع الإنساني<sup>(69)</sup>. لا شك أن العلوم الاجتماعية الغربية تطورت في الإطار الحضاري الغربي، وارتبطت بالتحديدات العقلانية التي صاغها "ديكارت"، كما ارتبطت بتجريدية "بيكون" ووضعية "كونت" ومثالية "هيجل"، وعلى هذا النحو نجد العلوم الاجتماعية تحتوي على قدر من التحيز سواء في أبعادها الفلسفية أو في نظريتها أو في تطبيقاتها العملية، واستخلاصاتها التي توصلت إليها وصاغتها على هيئة قوانين علمية يحاول الغرب تعميمها وفرضها كنماذج موحدة للدراسة والتحليل، ويرز التحيز للمرجعية الغربية بأقوى ما يكون في العلوم الاجتماعية التي تبدو أكثر تأثراً بالخلفيات الفلسفية والنظرية لمؤسسيها<sup>70</sup>.

والظاهر أن التدقيق يقتضي ملاحظة بنية العلوم الاجتماعية، والتي تتشكل من أربعة مستويات؛ يمثل الأول مجموعة المبادئ المنهجية العامة التي تشكل المبادئ التفسيرية والتحليلية للعلم، وهذا المستوى لصيق ببنية النموذج النظري للمجتمع، ويعالج الثاني المداخل المنهجية وهي الأكثر ارتباطاً بالمبادئ المنهجية العامة؛ أما الثالث فيدرس مناهج البحث المختلفة، ويختص الرابع بأدوات جمع البيانات.

وإن النظر التأصيلي للمستويات المذكورة يؤدي إلى نتيجة مفادها الاشتراك في المستويين الثالث والرابع بين العلوم الاجتماعية عامة، سواء أكان المنظور غربياً أم إسلامياً.<sup>(71)</sup> ولعل استثمار هذا الاشتراك يساعد -زيادة على حسن تصوير الواقع كما هو- في تحديد مدى أهمية وخطورة القضايا المشكلة واتساعها، ومن ثم فإن اتساع نطاق القضية محل النظر له أهمية خاصة في تحديد أولويات المعالجة، وكلما كان الأثر عميقاً وخطيراً على الناس كلما كان للمشكلة الأولوية والتفضيل على ما عداها من المشكلات.<sup>(72)</sup> وحسن المعالجة مرهون إلى حد بعيد بالوقوف على اكتشاف قوانين الاجتماع والعمران، والإحاطة بالشروط والعوامل الفكرية المؤثرة فيها.

هذا، ومما وقفت عليه من الخلل الحاصل بسبب التقصير في تفعيل هذا الضابط على الوجه المقصود؛ التوسع الكبير لدى عدد من المفتين في تحريم أدوات ووسائل تزين المرأة لزوجها أو في لقاءات نسائية خالصة؛ حيث إن الحرم لما لم يجد ما يتكئ عليه من أدلة توسع المفتي دون مبرر في اعتبار الإفشاء إلى المفسدة، وساق جملة من الذرائع في غير مقتضى المقام كالتشبه بالكافرات، أو الفاسقات ونحو هذا. ومعلوم أن الانحراف الأخلاقي يتخذ من أدوات الزينة وسائل جذب بصورة أو بأخرى، لكن هذا لا يبرر بحال أن يحكم باحتكاره وتميزه بتلك الوسائل إلا إذا كان الأمر يتخذ صورة شعار خاص يتعارف به أهل الانحراف المذكور. وكشف هذا الأمر يقتضي من الفقيه معرفة

(69) عبد المجيد النجار، فقه التدين فهما وتزيلا، ص 65.

(70) ينظر: مهوور باشة عبد الحليم، التأصيل الإسلامي لعلم الاجتماع "مقاربة في إسلامية المعرفة"، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، بإشراف: أ.د. ميلود سفاري، الجزائر: جامعة سطيف، 2013-2014، ص 167 وما بعدها.

(71) إبراهيم رحمان، ونور الدين حمادي، "ضوابط الاستفادة من العلوم الاجتماعية في الاجتهاد الفقهي المعاصر"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 10، مارس 2015، ص 177.

(72) أحمد فؤاد بليغ، ستار الفقر خيارات أمام العالم الثالث، ص 43.

بالواقع لكن بأدوات قراءة هذا الواقع ولا يكتفي بما تناهى إليه من مسموعات. بل إن القضايا المعاصرة وذات الأبعاد الحساسة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية تحتاج من الفقيه إلى نظرة فاحصة ومتأنية في البيانات التي تقع بين يديه، فقد تتضارب الأخبار، وقد يوضع بين يديه جزء من توصيف الواقع ويتم إخفاء الباقي لسبب أو لآخر، وقد يحسن الظن بتلاميذه فيزودونه بقراءة غير صحيحة للواقع؛ فيكون اجتهاده مثيرا للفتنة جالبا للمفسدة؛ فيسيء من حيث أراد الإحسان.

### الضابط الثالث: رجحان الوجه المصلحي

ويقتضي هذا الضابط أن يقوم الاجتهاد الذرائعي على ظهور رجحان جانب المفسدة التي تفضي إليها الذريعة، وتقتضي السد، أو رجحان جانب المصلحة التي تفضي إليها الذريعة وتقتضي الفتح.

إن المفسدة المرجوحة مما اتفق جميع الأئمة على إلغائها وعدم اعتبارها وعلى فتح ذرائعها، كما لا يوجد في قضايا الناس ما لا يترتب عنه مفسدة، وإنما يمنع الأمر المفضي إلى المفسدة العظيمة ويباح الأمر المفضي إلى المفسدة القليلة، فإذا توجه المنع إلى مختلف التصرفات بدعوى إفنائها إلى المفسد لترتب عن ذلك حرج عظيم ومشقة كبيرة لا يقدر على تحملها المكلف، ولتحول أمر اجتناب المفسدة بهذا الشكل إلى مفسدة لازمة لا انفكاك عنها.<sup>(73)</sup>

ويعتبر تقدير رجحان اعتبار ذريعة أو إلغاؤها نتيجة طبيعية للموازنة بين مصلحة الذريعة ومفسدتها؛ وهذا يتطلب قدرا كبيرا من المهارة والتمرس ودقة النظر في قواعد الشريعة، كما يتطلب فقها عميقا لمراتب المصالح وتقسيماها، مع دراية واسعة بالواقع. ولأجل التفعيل الجيد لهذا الضابط ينبغي أن لا يوكل أمره للمبتدئين في شؤون الفتوى، ممن يحسبون أن الإفتاء مجرد نقل أقوال العلماء من كتبهم غافلين عن واقع المستفتي، وعن المناط العام، والمناط الخاص للفتوى، وعن الموازنة بين المصلحة والمفسدة.<sup>(74)</sup>

ومن الأمثلة التي جرت على ألسنة الفقهاء في رجحان جانب المصلحة على ذريعة المفسدة مسألة إباحة زراعة العنب، ومسألة إباحة تجاور الأقارب في البيوت. بل إن كثيرا من أصول الأشياء في درجة المندوب أو الواجب، ورغم أنها تؤدي في تنزل صورها إلى مفسد لم يلتفت إليها الشرع مع أنها هامة، لأن أهميتها لا تقاس بحال بأهمية أصل الشيء المتذرع به.<sup>(75)</sup>

هذا، ومن المعلوم شرعاً أن عدّ الشيء من زمرة المفسد مما يعود إما إلى النص الشرعي الصحيح والصريح، أو

---

(73) ينظر: هشام قريسة، سد الذرائع في الفقه الإسلامي، ص45-46؛ مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة، ص291.

(74) محمد هندو، ضوابط سد الذرائع، مجلة الواحات، ص250-251.

(75) ينظر: القرابي، شرح تنقيح الفصول، ص353-354؛ والفروق (33/2)؛ ومحمد بن سعد اليوبي، مقاصد الشريعة، ص484-574، وهشام قريسة، سد الذرائع في الفقه الإسلامي، ص46؛ ومسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص291.



إلى ما توافق عليه أهل الاجتهاد والنظر؛ فلا يفصل في قضايا الناس إلا بعد تحقق العلم بمحل الفتوى والإحاطة به وبآثاره ومآلاته.

ومما يتبع الرجحان في المسألة أن لا تثبت الحاجة الملحة في إباحة الأصل، فإذا تعينت هذه الحاجة الملحة وجب اعتبار السبب وإلغاء المال. ومن الأمثلة فيه إعطاء المال للكفار لمفاداة أسارى المسلمين، وإعطاء المال للمحارب اتقاء شره وبطشه، وكشف عورة المريض أثناء معالجته.<sup>(76)</sup> يقول القرافي: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة".<sup>(77)</sup>

ولما كان ضابط الترجيح يقوم على تقدير للمصلحة والمفسدة وجوها وآثارا وموازنة؛ فإن الأمر يتطلب الاستعانة بدراسات علمية وبيانات، وليس عن طريق التخمين والتقرير.<sup>(78)</sup>

#### الضابط الرابع: مراعاة التوسط

يقصد بالتوسط العدول عن طرفي الإفراط والتفريط فهما وسلوكا، وأن "ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان: إما إلى تفريط وإضاعة، وإما إلى إفراط وغلو، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه، كالوادي بين جبلين، والهدى بين ضاللتين، والوسط بين طرفين ذميمين، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له، فالغالي فيه مضيع له، هذا بتقصيره عن الحد، وهذا بتجاوزه الحد"<sup>(79)</sup>.

والوسطية بنفيها للغلو الظالم والتطرف الباطل إنما تمثل الفطرة الإنسانية الطبيعية في براءتها وبساطتها وبداهتها وعمقها وصدق تعبيرها عن فطرة الله التي فطر الناس عليها؛ إنها صبغة الله التي أرادها المولى سبحانه وتعالى أن تكون صبغة أمة الإسلام، وأخص خصوصيات منهج الدين، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: 143]

لقد اجتهد فقهاء الإسلام على مدار التاريخ في مواجعتهم للنوازل والتحديات التزام ما تقتضيه المعالجة المتوازنة، من بيان للحقائق وما تركز عليه من مؤيدات شرعية ومقاصد سامية. إلا أن خطورة الموقف في هذه المرحلة تتطلب مزيدا من العناية والاهتمام، حيث نلاحظ طغيان التفكير الكمي، وذيوع الخطاب الانفعالي، وتعرض كثير من الحصون الفكرية إلى حملات قصف إعلامي لا يتوقف، مستهدفة تقويض البنية التحتية لوحدة الأمة، والتشكيك في مرجعياتها بأساليب بعيدة كل البعد عن الموضوعية العلمية ومقتضياتها.

وأنتج ذلك السجال الفعلي والمفتعل جملة غير قليلة من التوجهات الانفعالية، التي تصطبغ بالسجال المشحون عاطفيا وإنشائيا، حيث جنحت إلى قدر كبير من التطرف والتشدد، وابتعدت بمستويات متفاوتة عن المنهج

(76) ينظر: هشام قريسة، سد الذرائع في الفقه الإسلامي، ص 49-50.

(77) القرافي، الفروق (33/2).

(78) القره داغي: "قاعدة سدّ الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة"، ص 24.

(79) ابن القيم، مدارج السالكين (465/2).

الوسطي - ميزة هذه الأمة- واشتغلت في جوانب أسهمت من حيث تدري أو لا تدري في تفتيت المفتت، وهدم البقية الباقية من مظاهر وحدة الأمة وتماسكها. بل أحدث كثيرون ممن سار في ركاب تلك الموجة عددا من الموبقات في حق دينهم وأمتهم.

إن مجانبة الصواب في فهم العلاقة بين النص والتطبيق، هو الدور المحوري في الخلل الحاصل في التعامل مع مستجدات العصر، مما يتطلب مزيد حشد للطاقت الإيجابية والفاعلة للمعالجة الجيدة وحسن التوجيه.

ومن مظاهر الجنوح عن المسلك الوسط التوجه إلى المبالغة في إلحاق المباح بالمأمور به أو بالمنهي عنه، أو في الإتيان بعمل شرعي بأشد مما أراده الشارع، بدعوى خشية التقصير، وهذا كله من التعمق والتنطع المنهي عنه.

هذا، وإن من مداخل الجنوح عن المسلك الوسط التذرع بالورع، والذي يقتضي بيان أن منه ما يدخل في خاصة النفس بما يجرها، ويرجع إلى طلب حصول اليقين مما نحن مكلفون فيه بالظن، مثل التحري في رسم القبلة بالقواعد الفلكية التي لم تكلف بها، واستمرار الإمساك في رمضان حصاة بعد الغروب لتحقق الغروب، وابتداء الإمساك فيه زمنا قبل الفجر.<sup>(80)</sup> ومما يستتبع هذا عند البعض حمل الناس على الحرج، بل منه ما يدخل في معنى الوسوسة المذمومة. يقول ابن عاشور (ت1393هـ): "ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو، والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يسن لها من ذلك"<sup>(81)</sup>. وقد أذّر النبي صلى الله عليه وسلم بهلاك المنتطعين فقال: "هلك المنتطعون، هلك المنتطعون، هلك المنتطعون"<sup>(82)</sup>.

وبناء عليه يقتضي التوسط أن يتجه الاجتهاد الذرائعي في مسائل النهي لربط الحكم بمدى تحقق المفسدة؛ فإن كانت يقينية وقوية فيمكن أن يذكر لها التحريم، وإلا فكراهة التحريم، أو الكراهة حيث لا يجوز القول بالحرمة في جميع الأحوال، بل الأفضل والأحوط عدم إطلاق التحريم إلاّ فيما ثبت بنص صريح، وإلاّ فالأمور الاجتهادية يجب أن يدور حكمها بين كراهة التحريم والكراهة.<sup>(83)</sup>

ولعل حجر الزاوية في مسألة الالتزام بالنهج الوسط في الاجتهاد الذرائعي يرتبط بشكل مباشر بالفقيه المفتي؛ الذي قد ينجح عن السبيل الوسط لاعتبارات متعددة ويظهر الخطر في معالجته لما بين يديه من القضايا. ومما يسبب البعد عن المنهج الوسط ما يأتي:

- (أ) ضعف التأهيل العلمي للمفتي يجعله يستسلم للتوقعات السلبية ويضرب صفحا عن كل ما هو إيجابي.
- (ب) عدم توازن المفتي وميله لأن يكون عاميا في تفكيره يؤدي إلى ممارسة مظاهر التضخيم والتحويل في معالجة القضايا المطروحة عليه.

(80) محمد هندو، ضوابط سد الذرائع، مجلة الواحات، ص252-253.

(81) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص370.

(82) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المنتطعون، حديث (2670).

(83) القره داغي، "قاعدة سدّ الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة"، ص24.

(ج) إذا هيمن التفكير السلبي وعقلية الأزمة على المفتي فإنه يتوسع في التحريم والتضييق وتصوير العالم بأنه ملئ بالشرور والعصيان (عالم آخر زمن)، ويتوجه دائما نحو سد ذرائع الفساد وعدم التحري لفتح آفاق الخير والصلاح.

(د) عندما تكون المسألة الأخلاقية في غير محلها من الاعتبار في فقه التدين يلجأ المفتي إلى الانطلاق دائما من نزعة أهامية، وقسوة غير مبررة في التعامل مع الناس أو الهيئات، حيث يمارس التحريم الاستباقي في كل الحالات والظواهر، ويهمل توظيف قيم الثقة والتفهم وحسن الظن.

(هـ) عندما يسيطر المعهود على المفتي مع شيء من الاضطراب المعرفي؛ فإن هذا يظهر في تكراره اللجوء إلى مسلك التحريم الاحتياطي المتكلف فيه، والذي قد ينقلب إلى الإباحة مع مرور الزمن، حيث نجد أمورا كثيرة حرمت في بدايتها ليس لأنها تستحق التحريم بل من باب التوجس خيفة من كل جديد غير مألوف. ولقد شهدنا في السنوات الأخيرة مواقف فقهية تتعلق بهذا الأمر مثل: الاختلاط في الأماكن العامة، قيادة المرأة للسيارة، التعاقد الإلكتروني، التواصل الإلكتروني بين الجنسين، وسائل التواصل الاجتماعي عموما... الخ.

والملاحظ أن نفرا غير قليل من المشتغلين بالفقه والفتوى لم يعودوا جزءا من الناس يتحسسون الأزمات ويهرعون إليها بالأحكام، بل ما يزالون يدورون في فلك إشكاليات سابقة عفا عليها الزمن، ولا يعلمون عن الحاضر إلا عند وقوع الكوارث، فتصبح استجابتهم ردود أفعال، وليست مبادرات.<sup>(84)</sup>

هذا، ويحسن أن نشفع ما سبق بيانه من ضوابط الاجتهاد الذرائعي بشيء من التمثيل لآثار التقصير في أعمال تلك الضوابط أو بعضها عند معالجة القضايا المعاصرة، سواء في فتح الذرائع أو سدها:

#### (أ) في مجال التعسف في فتح الذرائع:

ومما يسجل في مراعاة المشروعية وضابط الترجيح المصلحي في الاجتهاد الذرائعي، أن بعضا ممن يتعاطى الفتوى وصل به الجنوح والخلط إلى الخروج من محل الاجتهاد، وذهب إلى الموازنة بين الأصل المنهي عنه وبين الذريعة إلى المصلحة المتوهمة، داعيا إلى فتح الذرائع لتحصيل تلك المصالح المدعاة؛ فجاءت الفتاوى بإباحة بيع الخمور بذريعة الاستقطاب السياحي والارتزاق من ورائه، وإباحة التعامل الربوي بذريعة تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها، وإباحة الاختلاط بين الجنسين دون شروط بذريعة تخفيف الميل الجنسي بينهما، وتجويز التسوية في الميراث بين الأبناء والبنات،... الخ.<sup>(85)</sup>

ولئن كانت تلك الميراث المتدرع بها لا تلقى قبولا مغريا لدى أكثر الناس لمخالفتها الصريحة للأحكام القطعية؛ لكن تبني جماعات الضغط والتأثير، مع استغلال الترسانة الإعلامية الرهيبة، واستعمال الإقناع المبني على المغالطة؛ يسبب كل هذا في سقوط ضحايا كثر انخدعوا وتأثروا بتلك الخطابات؛ مما يقتضي المتابعة المستمرة، واستعمال

(84) أماني أبو الفضل فرج، ما لم يقله الفقيه، ص17.

(85) ينظر: مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص297-298.

جميع وسائل التواصل الممكنة لتنوير الرأي العام بالثقافة الشرعية الأصيلة، وبيان أوجه الانحراف عن الجادة في اعتماد فتح تلك الذرائع الخطأ.

### (ب) في مجال التعسف في سد الذرائع:

لا يخفى على أي باحث مطلع أن كتب الفتاوى المعاصرة فيها قدرٌ كبير من القضايا التي تحتاج إلى مراجعة، تتعلق أساساً بمدى الالتزام بضوابط الاجتهاد الذرائعي. وسوف أختار مثالا واحدا نظرا لمحدودية الصفحات المطلوبة، وكذا ما يتطلبه الاستقراء من وقت وجهد، وكان اختياري لكتاب يخص في موضوعه البلد الذي أنتمي إليه، وهو كتاب: العادات الجارية في الأعراس الجزائرية ومعه فتاوى الخطبة والعقد للدكتور: محمد علي فركوس<sup>(86)</sup>. حيث ذهب المؤلف إلى المنع من تصرفات كثيرة استنادا إلى الاجتهاد الذرائعي، ومن تلك التصرفات:

1. ذهاب المرأة العروس إلى محلات الحلاقة النسوية<sup>(87)</sup>، والذريعة أن القائمات على المحل يختلطن بالرجال أو غير ملتزمات بالدين.

2. تمشيط شعر المرأة المسلمة<sup>(88)</sup>، والذريعة: التشبه بهيئة الكافرات أو تسريحة العاهرات أو الفاسقات.

3. صبغ المرأة لشعر الرأس أو أجزاء منه<sup>(89)</sup>، والذريعة: التشبه بهيئة الكافرات أو العاهرات، تغيير الخلق، وعدم تحقيق العدل في الشعر.

4. صفة التزين بالمساحيق<sup>(90)</sup>، والذريعة: التشبه بهيئة الكافرات أو العاهرات.

5. حنة العروس<sup>(91)</sup>، والذريعة: شيوع اعتقادات فاسدة.

6. الرقص النسوي بينهن في الزفاف<sup>(92)</sup>، والذريعة: الإثارة المفضية إلى المعصية.

7. اللباس الأبيض للعروس في زفافها<sup>(93)</sup>، والذريعة: التشبه بالرجال، لباس الشهرة، والتشبه بالكفار.

8. البرنس الذي تلبسه العروس في زفافها<sup>(94)</sup>، والذريعة: التشبه بالرجال.

---

(86) الأستاذ الدكتور محمد علي فركوس - حفظه الله تعالى - شيخ محترم وأستاذ لأصول الفقه بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، وله عدد كبير من المصنفات العلمية المفيدة، كما له موقع إلكتروني يضم أبحاثا وفتاوى متنوعة. واختيار كتابه المذكور كمثال ليس من باب التقليل من قدر الرجل واختياراته؛ وإنما لمقتضيات التحقيق العلمي والتداول والمراجعة لأجل تبين وجه الصواب مع حفظ المقامات. والكتاب محل التمثيل عبارة عن أجوبة فقهية ضمن سلسلة ليتفقها في الدين، العدد 8، ط: 5؛ الجزائر: دار الموقع، 1430هـ/2009م.

(87) محمد علي فركوس، العادات الجارية في الأعراس الجزائرية، ص 23.

(88) المرجع نفسه، ص 24.

(89) المرجع نفسه، ص 26.

(90) المرجع نفسه، ص 29.

(91) المرجع نفسه، ص 38.

(92) المرجع نفسه، ص 40.

(93) المرجع نفسه، ص 48.

9. خروج العروس بالجلباب الأبيض يوم زفافها<sup>(95)</sup>، والذريعة: لباس الشهرة، والتشبه بالنصارى.
10. لبس المرأة للكعب العالي<sup>(96)</sup>، والذريعة: التشبه بالفاسقات.
11. ركوب العروسين في سيارة واحدة ليلة الزفاف<sup>(97)</sup>، والذريعة: التشبه بالنصارى، ورفع الحياء وإثبات الرذيلة.
12. مراسلة الأجنبية عبر الأنترنت<sup>(98)</sup>، والذريعة: فتح باب الفتنة والإثارة.
13. خطبة المرأة المترجة<sup>(99)</sup>، والذريعة: يصعب على الزوج تحويلها وقد يتأثر بفتنتها.
14. التحدث والخروج مع المخطوبة برفقة محرم<sup>(100)</sup>، والذريعة: إثارة الشهوة غالباً.
- ويظهر لي -والله أعلم- أن التصرفات المذكورة والمحكوم عليها بالمنع الذرائعي تحتاج إلى مراجعة وفق مقتضيات الضوابط التي سبق بيانها.
- وهكذا يتأكد لدينا أن المعالجة الفقهية للقضايا المعاصرة تستند في أكثر مفاصلها إلى النظر الذرائعي، وهو بدوره عند التطبيق في أمس الحاجة إلى زيادة ضبط وتوجيه وتساوق مع متطلبات العصر؛ فالحياة الاجتماعية لم تعد بالشكل البسيط الموروث، بل ازدادت تعقيدا وتشعبا، وتواجه بشكل يومي تحديات عميقة الأثر على مختلف المستويات والأصعدة. وعليه فالاجتهاد الذرائعي إذا لم يأخذ حقه من الدراسة الرصينة فلا ينتج إلا الآثار السلبية والمعالجات المخافية للصواب، والبعيدة عن تحقيق مقاصد التشريع.

---

(94) المرجع نفسه، ص 49.

(95) المرجع نفسه، ص 51.

(96) المرجع نفسه، ص 52.

(97) المرجع نفسه، ص 53-54.

(98) المرجع نفسه، ص 72-73.

(99) المرجع نفسه، ص 76.

(100) المرجع نفسه، ص 82.

## الختام

بعد هذه الجولة العلمية في بحث ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة؛ نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات، نسجل فيما يأتي أهمها وأولها بالذكر:

### أهم النتائج:

1. الاجتهاد الذرائعي: بذل الفقيه منتهى الجهد لأجل الوصول إلى ما لم يتضح من حُكم الوسائل المتوقع إفضاؤها إلى مصالح أو مفسد.
2. يعتبر الاجتهاد الذرائعي وسيلة لتحقيق الصلاح وفتح آفاق المصالح، وسداً لذرائع الفساد، ووسيلة لدرء المضار والخبائث.
3. يتميز الاجتهاد الذرائعي بسعة مجال الأعمال والتزليل، وبالتحقيق المصلي واسع النطاق، وهو مظهر للمرونة والواقعية في الأحكام، كما يعدّ مجالاً فسيحاً لتفعيل السياسة الشرعية، وإظهار معاني التيسير والتخفيف، والإسهام في إثراء الاجتهاد العملي، ومظهر من مظاهر المناعة الذاتية الكفيلة بحفظ النظام العام في المجتمع والأمة.
4. الاجتهاد الذرائعي إذا لم يأخذ حقه من الدراسة الرصينة فلا ينتج إلا الآثار السلبية والمعالجات المخافية للضوابط، والبعيدة عن تحقيق مقاصد التشريع.
5. إنّ قدراً من النسبية لا يستهان به له تأثير كبير في أعمال الاجتهاد الذرائعي؛ فما كل اجتهاد قد استكمل شروطه، ولا كل ذريعة متحققة على الوجه الكامل.
6. إن أعمال الاجتهاد الذرائعي في المسائل التي ثبت حكمها الشرعي بجهة القطع يعدّ فاقداً للمشروعية؛ ومن ثم يبطل مسلك الاجتهاد المذكور ولا يعتد به ولا بما انتهى إليه من نتائج.
7. مما يسهم في إعطاء صورة أكثر وضوحاً في معالجة القضايا المعاصرة وفق متطلبات الاجتهاد الذرائعي: تقديم الاجتهاد الجماعي في القضايا العامة، والاستفادة من أساليب العلوم الاجتماعية في قياس آثار الظواهر الفردية والجماعية من استبيانات وأساليب إحصائية، والاهتمام بالعرف الخاص في القضايا المعاصرة ذات الأبعاد المحلية أو المحدودة، والاهتمام بالعرف العام في القضايا المعاصرة واسعة الانتشار، وسؤال أهل الاختصاص والخبرة باستثمار وسائل الاتصال الحديثة.
8. ضرورة استناد الاجتهاد الذرائعي على ظهور رجحان جانب المفسدة التي تفضي إليها الذريعة، وتقتضي السد، أو رجحان جانب المصلحة التي تفضي إليها الذريعة وتقتضي الفتح.
9. من مظاهر الجنوح عن المسلك الوسط في البحث الذرائعي المبالغة في إلحاق المباح بالمأمور به أو بالمنهي عنه، أو في الإتيان بعمل شرعي بأشدّ مما أَرادته الشارع، بدعوى الاحتياط أو خشية التقصير.
10. تقتضي مهمة المشتغل بالاجتهاد الذرائعي أن يتصف بقوة التحصيل العلمي الشرعي، والالتزام الأخلاقي، والتوازن النفسي، والمعرفة والانفتاح على الواقع والمعارف المختلفة، إنها باختصار: الأمانة، والديانة، والرزانة.

## أهم التوصيات:

1. استغلال وسائل التواصل المعاصرة لتفعيل تطبيق الاجتهاد الجماعي في معالجة المستجدات، ولو بشكل جزئي على مستوى البلد الواحد، أو البلدان المتجاورة؛ فالاجتهاد الذرائعي يسهل تصويبه إن وقع به اختلال عند مداولة الجماعة لمعطياته الواقعة والمتوقعة.
2. جمع ودراسة وتقييم للرصيد الإفتائي الموروث والمستند إلى النظر الذرائعي في تحرير الفتوى، والأفضل تقسيم هذا الرصيد إلى مجموعات تتسم بالوحدة أو التقارب الموضوعي، وإعادة قياس مدى التزام تلك الفتاوى بالضوابط من جهة، وتقييم المؤثرات المستجدة في الموضوع وما تقتضيه المعالجات الجديدة.
3. إقامة دورات وورشات تدريبية لطلاب الدراسات العليا في أقسام الفقه والأصول؛ حيث يكتسبون مهارات التعامل مع القضايا المعاصرة وما تتطلبه من دراسة وبيان وصولاً إلى المعالجة المتوازنة ضمن قواعد الشرع ومقاصده.

## قائمة المصادر والمراجع:

1. الإجماع في شرح المنهاج علي بن عبد الكافي السبكي (توفي 756هـ) وولده عبد الوهاب (توفي 771هـ): ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ/1984م.
2. أثر الذرائعية والواقعية في المسالك الاجتهادية عند المالكية وتفعيله في القضايا المعاصرة: د. عبد الله عبد المؤمن الغماري الحسني، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1425هـ/2014م.
3. الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي: خالد حسين الخالد، ط:1؛ دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، 1430هـ/2009م.
4. الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً: د. محمد التسماني الإدريسي، ط:1؛ المملكة المغربية: الرابطة الحمديّة للعلماء، 1431هـ/2010م.
5. أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق: د. عمر حديّة، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ/2010م.
6. أصول الفقه: محمد أبو زهرة، لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
7. اعتبار الآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، ط:1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1424هـ.
8. إعلام الموقعين عن رب العلمين: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (توفي 751هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1407هـ/1987م.
9. إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة: د. محمد بن حسين الجيزاني، ط:1؛ الرياض: مكتبة المنهاج، 1428هـ.
10. إغاثة اللفهان في مصاديد الشيطان: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (توفي 751هـ)، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، السعودية: دار ابن الجوزي.
11. التأصيل الإسلامي لعلم الاجتماع "مقاربة في إسلامية المعرفة": مهور باشة عبد الحليم، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع، بإشراف: أ.د. ميلود سفاري، الجزائر: جامعة سطيف، 2013-2014.
12. تأملات في الواقع الإصلاحي: عمر عبيد حسنة، ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1990م.

13. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن محمد بن فرحون (توفي 799هـ)، راجعها وقدم لها: طه عبد الرؤوف سعد، ط: 1؛ القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/1986م.
14. التحرير مع شرحه "تيسير التحرير": كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (توفي 861هـ)، لا.ط: مصر: مطبعة مصطفى الحلبي، 1351هـ.
15. التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة: د. يوسف عبد الرحمن الفرت، ط: 1؛ القاهرة: دار الفكر العربي، 1423هـ/2003م.
16. تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: محمود بن عمر الرمخشري (توفي 538هـ)، اعتنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه: خليل مأمون شيحا، ط: 03؛ بيروت: دار المعرفة، 1430هـ/2009م.
17. تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، تصحيح: عبد الله هاشم يماني، لا.ط؛ مصر: مطبعة الكليات الأزهرية، 1399هـ .
18. الجامع الصحيح (سنن الترمذي): محمد بن عيسى الترمذي (توفي 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
19. الجامع الصحيح (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (توفي 256هـ)، ضبط وترقيم وفهرسة: د. مصطفى ديب البغا، لا.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية بالرغاية، 1992م .
20. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (توفي 671هـ)، ط: 2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1965م.
21. ستار الفقر خيارات أمام العالم الثالث: أحمد فؤاد بليغ، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977م.
22. سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية: إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، ط: 1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1424هـ/2004م.
23. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: محمد هشام البرهاني، ط: 1؛ دمشق: المطبعة العلمية، 1406هـ/1985م.
24. سد الذرائع في الفقه الإسلامي: أ.د. هشام قريسة، ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1431هـ/2010م.
25. سد الذرائع في المذهب المالكي: د. محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1433هـ/2012م.
26. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (توفي 275هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
27. سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث (توفي 275هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت.
28. سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (توفي 385هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1386هـ/1966م .
29. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (توفي 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لا.ط؛ مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ/1994م.
30. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: د. يوسف القرضاوي، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م.
31. شذا العرف في فن الصرف: أحمد الحملاوي، ط: 5؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، د.ت.
32. شرح تنقيح الفصول: أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1424هـ/2004م.



33. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1972م.
34. صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: د. قطب الريسوني، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ/2014م.
35. ضوابط الاستفادة من العلوم الاجتماعية في الاجتهاد الفقهي المعاصر: إبراهيم رحمان، ونور الدين حمادي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 10، مارس 2015م.
36. ضوابط سد الذرائع: د. محمد هندو، بحث منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 19، 2013م.
37. العادات الجارية في الأعراس الجزائرية ومعه فتاوى الخطبة والعقد: د. محمد علي فركوس، أجوبة فقهية ضمن سلسلة ليتفقها في الدين، العدد8، ط:5؛ الجزائر: دار الموقع، 1430هـ/2009م.
38. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (توفي 852هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1379هـ .
39. الفروق: أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، وضع فهارسه: د. محمد رواس قلعه جي، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
40. فقه التدين فهما وتزيلا: عبد المجيد النجار، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2006
41. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت — تصوير عن: ط:1؛ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1322 هـ.
42. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي: د. محمود حامد عثمان، ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1417هـ/1996م.
43. قاعدة سدّ الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة "دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية": أ.د. علي محي الدين القره داغي، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس، الكويت: شورى للاستشارات الشرعية، 4-5 صفر 1437هـ/16-17 نوفمبر 2015م.
44. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (توفي 711هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت.
45. اللع: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (توفي 476هـ)، ط: دار الكلم الطيب، دمشق.
46. مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه: محمد أبو زهرة، ط:3؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
47. ما لم يقله الفقيه: د. أماني أبو الفضل فرج ، ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1425هـ/2004م.
48. المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (توفي 456هـ)، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت .
49. مختصر المنتهى مع شرح العضد: عثمان بن عمر بن الحاجب (توفي 646هـ)، ط:1؛ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، د.ت.
50. مدارج السالكين: محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم (توفي 751هـ)، ط:3؛ بيروت: دار الكتاب العربي، 1416هـ.
51. المرجعية في ضوء السياسة الشرعية: د. طه أحمد الزبيدي، ط:1؛ الأردن: دار النفائس بعمان، وبغداد: دار الفجر، 1435هـ/2014م.
52. المستدرک علی الصحیحین: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (توفي 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1؛

- بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.
53. المستصفي في علم الأصول، ومعه فواتح الرحموت لأنصاري: محمد بن محمد الغزالي (توفي 505هـ)، ط: 1؛ مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، 1322هـ، تصوير: دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت، د.ت.
54. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد الفيومي (توفي 770هـ)، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
55. المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقها: د. أخت زيتي بنت عبد العزيز، ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1429هـ/2009م.
56. المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (توفي 620هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: 5؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1426هـ / 2005م.
57. المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (توفي 502هـ)، تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني، ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1998م.
58. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، ط: 6؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1436هـ.
59. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر المسماوي، ط: 3؛ عمان: دار النفائس، 1432هـ/2011م.
60. مقاصد الشريعة ومكارمها: علال الفاسي، ط: 5؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.
61. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: محمد بن أحمد بن رشد الجدل (توفي 520هـ)، تحقيق: الأستاذ سعيد أحمد أعراب، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1988م.
62. المنتقى من السنن المسندة: عبد الله بن علي بن الجاورود (توفي 307هـ)، مراجعة: عبد الله عمر البارودي، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408هـ/1988م.
63. منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة "دراسة تأصيلية تطبيقية": د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، ط: 1؛ جدة: دار الأندلس الخضراء، وبيروت: دار ابن حزم، 1424هـ/2003م.
64. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى الشاطبي (توفي 790هـ)، شرح وتعليق: عبد الله دراز، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.
65. الموسوعة الفقهية: مجموعة من العلماء، ط: 1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433هـ/2012م.
66. الموطأ: مالك بن أنس الأصبحي (توفي 179هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط؛ مصر: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
67. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية: أ.د. أحمد الريسوني، ط: 1؛ مصر: دار الكلمة للنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م.
68. النهاية في غريب الحديث والأثر: المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (توفي 606هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
69. الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، لا.ط؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987م.



مؤتمر مستجدات العلوم الشرعية  
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية  
2019/7/31-30

البنك الإسلامي الأردني  
عن مجموعة البنوك المصرفية



اليوم الأول الثلاثاء - 30/7/2019

التسجيل : الساعة ( 8 - 9 )

الافتتاح الساعة ( 9:30 - 10:30 ) المكان : مدرج الحسن بن طلال - عمادة شؤون الطلبة  
• السلام الملكي.

- القرآن الكريم. (د. فادي الجبور)
- كلمة الأستاذ الدكتور عدنان محمود العساف / عميد كلية الشريعة
- كلمة الأستاذ الدكتور حسين سعيد / مدير عام البنك الإسلامي الأردني
- كلمة راعي الحفل : الأستاذ الدكتور عبد الكريم القضاة / رئيس الجامعة الأردنية
- التكريم

الإستراحة الساعة ( 10:30 - 11:00 )

الجلسات

الساعة : 11:30-12:30

المكان	مدرج الخياط (كلية الشريعة)	قاعة الأستاذ الدكتور محمود عبيدات
الجلسة الأولى	قضايا مستجدة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية	المستجدات المعاصرة في المقاصد
رئيس الجلسة	الدكتور حسين سعيد / مدير عام البنك الإسلامي الأردني	فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني
المتحدثون	1. الأستاذ الدكتور عمر العسيري / الأستاذة سناء اسيرير ضوابط التشريعات التجارية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية : " المغرب نموذجا . 2. الدكتور عدنان محمد ربابعة / الدكتور عامر يوسف العتوم دور التمويل الإسلامي المتناهي الصغر في التنمية الاقتصادية التحديات والمخاطر . 3. الدكتور أحمد فايز الهرش التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر وأثره في التنمية الاقتصادية.	1. الأستاذ الدكتور عبد المجيد السوسوة. التجديد في البحث المقاصدي (تاريخه ومسالكه) 2. الدكتور أحمد حسن الربابعة. دور الوقف الإسلامي في حل مشكلات الشباب المعاصرة دراسة مقاصدية. 3. الدكتور عبد الله عبد القادر قويدر. أثر المقاصد الشرعية في ضبط الفتوى والاجتهاد المعاصر من الشذوذ والتحلل 4. الدكتور محمد خلف العطوي. دعوى تقديم المقاصد على النصوص والعلل الأصولية - الحداثيون أنموذجا.
الإستراحة	الصلاة ( 12:30 - 1:00 )	

الساعة : 1:00 - 2:00

المكان	مدرج الخياط (كلية الشريعة)	قاعة الأستاذ الدكتور محمود عبيدات	قاعة الراجحي
الجلسة الثالثة	الجهود المعاصرة لعلماء التفسير وعلوم القرآن	السنة النبوية والشبهات المعاصرة : عرض وتفنيد	دراسات الاسلام في العالم المعاصر (باللغة الانجليزية) The Sixth Section, The Study of Islam in the Contemporary World
رئيس الجلسة:	فضيلة الأستاذ الدكتور جهاد النصيرات	فضيلة الأستاذ الدكتور شرف القضاة	فضيلة الأستاذ الدكتور محمد المجالي
المتحدثون	1. الدكتور عبد الله الزيوت جهود المرأة المعاصرة في تفسير القرآن الكريم 2. الدكتور فايز أحمد الكومي الدكتورة نجوى نايف شكوكاني ظاهرة التعليل القرآني من منظور الدرس اللساني	1. الأستاذ الدكتور محمد عبد الصاحب الدكتورة أميمة حماسة. الانحراف عن المنهج العلمي في طعون المعاصرين بأحاديث الصحيحين 2. الدكتورة ماريه بسم محمد عبد الرحمن بدعة القراءة الحداثية لنصوص الوحي ودورها في إثارة الشبهات في السنة النبوية (دراسة نقدية)	DR. JABAL M. UABEN .1 Orientalism and Contemporary Islamic Studies: - Some General Reflections on the Current European Scene

الساعة : 2:00 - 3:00

المكان	مدرج الخياط (كلية الشريعة)	قاعة الأستاذ الدكتور محمود عبيدات
الجلسة الرابعة	التقنيات الحديثة وخدماتها للسنة النبوية	المستجدات في القضايا الطبية
رئيس الجلسة	فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الصاحب	فضيلة الدكتور رحيل الغرابية
المتحدثون	1. الأستاذ الدكتور محمود رشيد. و الباحث محمد رايق . توظيف تقنية الجرافيكس (GRPHICS) في خدمة الحديث النبوي الشريف وعلومه. 2. الدكتور ماجد محمد عبدة الدلالة مواقع التواصل الاجتماعي على الشبكة العنكبوتية الإيجابيات والسلبيات "السناب شات" نموذجا وتطويعه لخدمته السنة النبوية. دراسة تطبيقية. 3. الدكتور خالد معروف عليوة. علم تكنولوجيا التعليم ودوره في خدمة السنة النبوية والسيرة العطرة " مشروع لقاء لتكنولوجيا التعليم الشرعي أنموذجا.	1. الدكتور حمزة عبد الكريم حماد. حكم التبرع بالحبيبات الخيطية " الميتوكوندريا " دراسة فقهية قانونية مقارنة 2. الدكتور خالد بن راشد بن محمد المشعان أثر استعمال الادوية المحضرة لإدرار الحليب من غير ولادة في الرضاع المحرم / دراسة فقهية

الجلسة الختامية : الساعة : 3:30-3 : المكان : مدرج الخياط  
الغذاء : الساعة 3.30



اليوم الثاني، الأربعاء 31/7/2019

## الجلسات

الساعة: 9:30-10:45

المكان	مدرج الخياط (كلية الشريعة)	قاعة الأستاذ الدكتور محمود عبيدات
<b>الجلسة الأولى</b>	ضوابط الاجتهاد في القضايا المعاصرة	قضايا مستجدة في الاقتصاد والمصارف
<b>رئيس الجلسة</b>	سماحة الدكتور محمد الخلايلة / مفتي عام المملكة	معالي الأستاذ الدكتور وائل عربيات
<b>المتحدثون</b>	<ol style="list-style-type: none"> <li>الدكتور عبد المطلب اربا -</li> <li>الاجتهاد المقاصدي وأثره في مستجدات المعاملات المالية المعاصرة</li> <li>الأستاذ الدكتور إبراهيم الرحماني -</li> <li>ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة</li> <li>الدكتور عبد الخالق الغبرياني -</li> <li>مستجدات الحج الفقهية من خلال تحقيق مناسك الشيخ يحيى الحطاب</li> <li>الدكتور محمد بن علي بن عبد العزيز اليحيى -</li> <li>أثر الكشوفات العلمية على الاجتهاد الترجيحي</li> <li>الدكتور عماد إبراهيم مصطفى -</li> <li>أثر القواعد الفقهية والأصولية في الاجتهاد في النوازل الطبية المعاصرة</li> </ol>	<ol style="list-style-type: none"> <li>الدكتور عز الدين الكور -</li> <li>صكوك الاستثمار قصيرة الأجل والعائد الخالي من المخاطر</li> <li>الدكتور نايف نهار الشمري / الباحثة لطيفة الكعبي -</li> <li>الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: سؤال المشروعية</li> <li>الدكتورة فاطمة محمد العرابي / الدكتور محمد إبراهيم العرابي -</li> <li>واقع تطبيق المزيح التسويقي الإسلامي في ظل الانفتاح على الصيرفة الإسلامية الجزائر أنموذجاً</li> </ol>
الاستراحة الساعة ( 10:45 - 11:15 )		

الساعة 11:15-12:15

المكان	مدرج الخياط (كلية الشريعة)	قاعة الراجحي
<b>الجلسة الثانية</b>	القص القرآني وأثره التربوية والاجتماعية على الواقع المعاصر	قضايا مستجدة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية
<b>رئيس الجلسة:</b>	معالي الدكتور هائل عبد الحفيظ داود	فضيلة الأستاذ الدكتور محمود السراوي
<b>المتحدثون</b>	<ol style="list-style-type: none"> <li>الدكتور عبد الرزاق أحمد رجب</li> <li>تطوير الأداء من خلال صنع شخصية قائدة في ضوء</li> <li>القصة القرآنية</li> <li>الدكتورة خولة علي حسن صالح</li> <li>القصص القرآني ودوره في استثمار الملكات الإنسانية</li> <li>في التغيير وتطبيقاته في صناعة القائد الفعال</li> <li>الدكتور فادي محمود الرياحنة</li> <li>أثر القصص القرآني في ترسيخ ثقافة الحوار بين مختلف الأديان</li> <li>الدكتور محمد بن سعيد العمري</li> <li>قيادة التعلم من منظور قرآني (قصة موسى والخضر- عليهما السلام - أنموذجاً)</li> <li>الدكتورة أسماء محمد عباس -</li> <li>القصص القرآني وأثره التربوية والاجتماعية على الواقع المعاصر</li> <li>الدكتورة روان فوزان الحديد - أثر القصص القرآني في تعزيز قيمة العفاف لدى المسلم</li> </ol>	<ol style="list-style-type: none"> <li>الدكتور ثامر علي نويران -</li> <li>واقع المسؤولية الاجتماعي في المصارف الإسلامية تجربة البنك العربي الإسلامي / الأردن</li> <li>الدكتور محمد الحسن البغا -</li> <li>النقود الافتراضية تكييف وواقع</li> <li>الدكتورة نادية جودت -</li> <li>المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية الأردنية دوافعها واقعها والمأمول منها</li> <li>الفاضلة هيام سامي الزعبي -</li> <li>دور المنتجات المالية الإسلامية في دعم المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية " منتجاً إقرأ وشفاء أنموذجاً</li> </ol>
الصلاة الساعة ( 12:30 - 1:00 )		

الساعة: (1:00-2:30)

المكان	مدرج الخياط (كلية الشريعة)	قاعة الأستاذ الدكتور محمود عبيدات
<b>الجلسة الثانية</b>	دور العقيدة الإسلامية في محاربة الإلحاد والتطرف،	المستجدات في قانون أصول المحاكمات الشرعية
<b>رئيس الجلسة</b>	معالي الأستاذ الدكتور بسام العموش،	الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحيين
<b>المتحدثون</b>	<ol style="list-style-type: none"> <li>الدكتور ياسر أحمد ربابية -</li> <li>الطروحات والمسائل العقدية ومقالاتها الإلحادية على مواقع التواصل الاجتماعي (الفييس بوك انموذجاً)</li> <li>الدكتور فهد عبد الرحمن الشمري -</li> <li>مظاهر التطرف في العصر الحديث وأسبابه وسبل مواجهته</li> <li>الدكتور محمد سعيد أراو -</li> <li>دور الدرس العقدي المعاصر في مواجهة الإلحاد</li> <li>الدكتورة محجوبة العوينة -</li> <li>التجديد العقدي ومناهضة التطرف الديني</li> <li>الدكتور عيسى ربيع أحمد -</li> <li>الحجاج بين الإيمان والإلحاد وإشكالياته المعاصرة ودور الفكر العقدي الإسلامي في معالجتها</li> </ol>	<ol style="list-style-type: none"> <li>الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة - عمل المفتي وعمل المحامي - دراسة مقارنة</li> <li>الدكتور بسام نهار الجبور - أثر المستجدات الداخلية والخارجية في تطبيق قانون أصول المحاكمات الشرعية الاردني رقم 31 وتعديلاته</li> <li>الدكتور رائد علي الكردي - اختصاص النيابة العامة الشرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني لعام 2016 المعدل لقانون عام 1959</li> </ol>
الغداء: الساعة ( 2:30 - 4:30 )		

الساعة (5:00-6:30)

المكان	مدرج الخياط (كلية الشريعة)	قاعة الأستاذ الدكتور محمود عبيدات
<b>الجلسة الثالثة</b>	رسالة عمان ودورها في التعايش الإنساني وترسيخ الوثام بين أتباع الأديان	المستجدات في الزكاة والوقف
<b>رئيس الجلسة</b>	الأستاذ الدكتور محمد الخطيب	الأستاذ الدكتور محمد القضاة
<b>المتحدثون</b>	<ol style="list-style-type: none"> <li>الأستاذ الدكتور إبراهيم بركان -</li> <li>العلماء والتحديات المعاصرة التي تواجه الشباب في ضوء رسالة عمان</li> <li>الدكتور راشد سعيد شهوان</li> <li>الخطاب الدعوي المعاصر بين الثوابت والمستجدات</li> <li>الدكتور بشار شريف حمد -</li> <li>الخطاب الدعوي الواقع والمأمول</li> <li>الدكتور أيمن جبرين جويلس -</li> <li>معالم الخطاب الإسلامي المعاصر في ضوء حوار صغير مع النجاشي -</li> <li>الدكتور محمد سعيد بكر -</li> <li>الخطاب الدعوي المعاصر بين الواقع والمأمول</li> </ol>	<ol style="list-style-type: none"> <li>الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين -</li> <li>وقف الاموال المحرمة</li> <li>الأستاذ الدكتور إسماعيل البريشي -</li> <li>إخراج القيمة في الزكاة بين المانع والمجيزين -</li> <li>الدكتور محمد أبو ليل -</li> <li>مدى مسؤولية الدولة في جباية الزكاة وفي صرفها وتطبيقاتها المعاصرة</li> <li>الدكتورة عالية أحمد ضيف الله -</li> <li>المستجدات في باب الوقف وتطبيقاتها المعاصرة</li> </ol>